والحكم فى اللغة قد استعمل بمعنى المنع ، ونقل إلى المعنى الشرعى ، وهو الخطاب المتناول للأحكام الخمسة لمنعها من فعل القبيح .

القضاة ثلاثة

١٤٠٧ ــ عن بريدة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : اثْنَانِ فِى النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِى الجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِى الجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِى الحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ) رواه الأربعة وصححه الحاكم[١] .

١٤٠٨ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ وَلِىَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان[٢] .

تخريج الحديث[٣]

وقال الحاكم فى علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة ، قال المصنف رحمه الله تعالى : له طريق غير هذه جمعتها فى جزء مفرد .

فقه الحديث[٤]

الحديث معناه التحذير من الدخول فى القضاء والحرص عليه ، كأنه يقول : من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه ، وقوله : (**بغير سكين**) يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن الذبح يكون عرفاً غالب عادته بالسكين ، فعدل به من ظاهر العرف ليعلم أن المحذوف هلاك دين من تعرض لذلك ، أو أراد أن الذبح الفرى للأوداج هو ما يقع بالسكين ، وفيه خلاص الذبيحة من الألم ، فضرب الشارع المثل بذلك ليبتعد طالبه عن طلبه ، والتعرض لشأنه ، وقيل : ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له ، لأنه إن أصاب الحق ورشد فقد أتعب نفسه فى الدنيا للوقوف للحق وطلبه ، واستقصاء ما يجب عليه رعايته فى النظر فى الحكم ، والوقوف مع الخصمين بالتسوية بينهما فى العدل

---

[١]- أخرجه الترمذى رقم (١٣٢٢) وأبوداود رقم (٣٥٧٣) والنسائى فى الكبرى (٣: ٤٦١) وابن ماجة رقم (٢٣١٥) والحاكم (٤: ١٠١) .

[٢]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧١) والترمذى رقم (١٣٢٥) والنسائى فى الكبرى (٣: ٤٦٢) وابن ماجة رقم (٢٣٠٨) وأحمد (٢: ٣٦٥) ،الحاكم (٤: ١٠٣) .

[٣]- التلخيص الحبير (٤: ١٨٥) .

[٤]- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٤) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٧٥ وبعدها) .

والقسط ، وإن أخطأ فى ذلك لزمه عذاب الآخرة ، فلا بد له من التعب والنصب ، قال أبو العباس أحمد بن القاص : ليس فى الحديث كراهية القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا** ﴾[1] وقد جاء فى حديث أبى هريرة ﷺ (**عليك بطريق قوم إذا جزع الناس أمنوا ، قلت : من هم يارسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا الدنيا ، فلم يكن فى قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم ، وذبحوا نفوسهم فى طلب رضا الله سبحانه .. الحديث**)[2] فذكر من صفات هؤلاء المؤمنين بما نعتهم من ذبح النفوس ، فدل على عظم ما بذلوا نفوسهم لتحصيله وأنهكوها فى رضا الله سبحانه ، حتى صارت كلها مذبوحة فالحاكم المجتهد فى إنفاذ ما أمر الله به سبحانه له هذه الفضيلة المضاهية لفضيلة الشهداء الذين لهم الجنة والله سبحانه أعلم .

التحذير من طلب الإمارة

١٤٠٩ ــ وعنه[3] ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يومَ القِيَامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ) رواه البخاري[4] .

فقه الحديث[5]

قوله : (**على الإمارة**) يدخل فيها الإمارة العظمى وهى الخلافة ، والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد ، وهذا من أعلام النبوة للإخبار به قبل وقوعه ووقع كما أخبر به ، وقوله : (**ندامة**) أى على من لايعمل فيها بما ينبغى وجاء فى رواية (**وحسرة**) جاء ذلك فى رواية البزار والطبراني[6] بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ (**أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل**) وجاء فى حديث أبى هريرة موقوفاً (**الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة**) أخرجه الطبرانى ، وأخرج[7] من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ (**أولها**

---

[1] – (العنكبوت: من الآية٦٩) .
[2] – ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (٩: ١٦٤) ولم يعزه لأحد .
[3] – أى عن أبى هريرة .
[4] – أخرجه البخارى رقم (٧١٤٨) والنسائى (٧: ١٦٢) وأحمد (٢: ٤٤٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٢) .
[5] – فتح البارى (١٣: ١٢٦) .
[6] – المعجم الكبير (١٨: ٧١) والبزار (٧: ١٨٨) .
[7] – المعجم الكبير (٧: ٢٩٦) .

ملامة ، وثانيها ندامة) ومن حديث زيد بن ثابت يرفعه **(نعم الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها ، تكون عليه حسرة يوم القيامة)**[1] وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ، وهو مثل ماأخرجه مسلم[2] من حديث أبى ذر ، قال : **(قلت : يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها)** قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالجزاء يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم[3] ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، وقوله : **(فنعم المرضعة .. الحديث)** قال الداوودى : أى نعمت المرضعة فى الدنيا **(وبئست الفاطمة)** أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يعظم قبل أن يستغنى ، فيكون فى ذلك هلاكه وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من العقبات فى الآخرة ، وإنما ألحق التاء فى بئست ولم تلحقها فى نعم ، مع أن الفاعل فيهما مؤنث للاحتمال لما يكون لحوق التاء بأفعال المدح والذم غير واجب ، استعمل أحد الجائزين فى لفظ والجائز الآخر فى لفظ ، وقال الطيبى : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للامارة حقيقى فترك إلحاق التاء بها ، وألحقها بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء ، قال : وإنما أنث الفاطمة والمرضعة لما صور قوة الحالتين المتجددتين فى الإرضاع والفطام .

---

[1]- المعجم الكبير (٥: ١٢٧) .

[2]- رقم (١٨٢٥) والبيهقى (١٠: ٩٥) .

[3]- عبر عنه العلامة محمد أحمد مشحم رحمه الله فى كتابه (نفحات النسائم المفتحة عن زهر الكمائم فى آداب المفتى والحاكم) بتحقيقنا (ص: ٦٩ وبعدها) فقال :

لكنه مزلة للقدم ... فربما جر الفتى للندم
لما به من خطر عظيم ... حقاً من التحليل والتحريم
لأجله كم خاف من إمام ... فلم يقم بذلك المقام
خوفاً من السؤال والجواب ... فى يوم يدعى الناس للحساب
إذ يتمنى كل وال فيه ... أن لم يل الأمر ولا أوتيه
فيالها من فتنة وبلوى ... طوبى لمن قابلها بالتقوى

الحاكم المجتهد مأجور

١٤١٠ــ وعن عمرو بن العاص ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ،ثُمّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ،ثُمّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**إذا حكم الحاكم**) أى إذا أراد أن يحكم فاجتهد ، لأن الاجتهاد مقدم على الحكم ، ويحتمل أن يكون قوله : (**فاجتهد**) تفسير لحكم ، فتكون الفاء تفسيرية لا للتعقيب ، وقوله : (**فأصاب**) أى صادف ما فى نفس الأمر من حكم الله تعالى فله أجران ، الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله واحد ، وأن لله حكماً معيناً فى كل جزء منه ، وأن المجتهد إذا عمل فكره واستقصى جهده فى تحصيل حكم من الأحكام ، فحصل فيه مطلباً من تحريم أو تحليل ، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصيباً ، وإن لم يوافقه كان مخطئاً ، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ، وهو مروى عن جماعة من قدماء أهل البيت وعن الأئمة الأربعة ، وهو الأصح عن الشافعي وفى كلمات الصحابة رضى الله عنهم ما يدل على ذلك ، وفى قوله تعالى : ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾[3] ما يدل على ذلك ، وذهب جماعة من المعتزلة كأبى على وأبى هاشم وأبى الهذيل وأبى عبد الله البصرى وقاضى القضاة ومن أهل البيت كأبى طالب والمؤيد بالله والمنصور بالله وأحمد بن الحسين إلى أن الحق غير متعين ، وأنه ليس لله تعالى فى الأحكام الفروعية الاجتهادية مراد معين ، وإنما المطلوب من المجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فما أدى إليه اجتهاده فهو مراد الله تعالى منه ، قالوا : لأن الأجر الذى حازه مع الخطأ ، إنما كان لأجل الإصابة للحق قالوا : وتسميته مخطئاً ، لأن الكلام وارد فى حق من اجتهد وأخطأ النص بغير تعمد فى الحكم الذى لا نص فيه، وقال القرطبى فى المفهم – وما أحسن ماقال : ينبغى أن يكون هذا الحكم المذكور فى الحديث مختص بالحاكم لا يتعداه إلى سائر المجتهدين ، لأن الخصمين إذا تحاكما إلى حاكم ، فهناك حق معين فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر ، فإذا كان المقضى له مبطلاً فقد أخطأ الحاكم ، والحاكم لا يطلع على ذلك ، فهذه الصورة لا يختلف فيها ، فإن المصيب واحد لكون الحق واحداً ، وفى طرف واحد وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، أو كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة . انتهى .

---

[1]– أخرجه البخارى رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجة رقم (٢٣١٤) وأحمد (٤: ١٩٨) وابن حبان رقم (٥٠٦٢)

[2]– فتح البارى (١٣: ١٤٦) .

[3]– (الأنبياء: من الآية٧٩) .

قلت : ويؤيد هذا حديث أم سلمة (**إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار**) وسيأتى قريباً إن شاء الله تعالى[1] ، وقوله : (**فله أجران**) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة والذى أخطأ له أجر الاجتهاد فقط ، وقد جاء فى حديث عمرو بن العاص فى الإصابة (**فلك عشر حسنات**) وكذلك فى حديث عقبة بن عامر ، وفى سند كل منهما ضعف .

واعلم أن هذا الاختلاف فى خطإ المجتهد وصوابه ، إنما هو فى الاجتهاد فى الفروع ، فأما أصول الدين فالمصيب فيها واحد عند الأكثر ، والخلاف فى ذلك لعبد الله بن الحسن العنبرى وداود فصوّبا المجتهدين فيه ، وتأول العلماء قولهما بأنهما أرادا المجتهدين من أهل الملة دون مجتهدى اليهود والنصارى وغيرهم وإن كان ظاهر احتجاجهم متأولاً ، والحديث يدل على أن الحاكم لا يكون إلا مجتهداً ، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ، ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً فى مذهب إمامه ، ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته ، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه[2] ، وأما من ليس له تأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فأصاب اتفاقاً ، فلا أجر له بل هو آثم ، وهو أحد الثلاثة الذى مر ذكرهم ، وهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهى مردودة كلها ، ولا يعذر فى شيء من ذلك ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يكون عامياً وحكى عن مذهب مالك ، وقال أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً ، أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بَانَ فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون قارئاً لكتاب الله تعالى عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا لأقوال الصحابة عالماً بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين ، يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع فى النوازل الكتاب ، فإن لم يجد فالسنن ، فإن لم يجد عمل بما اتفق

---

[1]- برقم (١٤١٤) .

[2]- وتماماً للفائدة أذكر شروط الحاكم بالإجمال فقد جمعها محمد أحمد مشحم فى كتابه (نفحات النسائم) فقال :

واشترطوا فى حاكم الشريعة ... شرائطاً حميدة متبوعة
مكلف عدل حقيقة ذكر ... مجتهد سليم سمع وبصر
وعفة عن دنس المطامع ... وجودة التمييز فى الوقائع
تقليده القضا من الإمام ... فهذه شرائط الحكام
وبعضهم قد زاد شرط الحر ... والبعض أيضاً واحداً فى المصر

عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم ، والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه ، فهماً بكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم ، وقال المهلب : لا يكفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك ، وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضى عالماً عاقلاً ، قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يعف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده ، قال ابن العربى : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً لقوله تعالى : ﴿ **وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ** ﴾[1] قال : والقاضى لا يكون فى حكم الشرع إلا غنياً ، لأن غناه فى بيت المال ، فإذا منع من بيت المال واحتاج ، كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً ، لأنه يصير فى مظنة من يتعرض بتناول ما لا يجوز تناوله ، قال المصنف رحمه الله تعالى: وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذى كان فيه ، ولم يدرك زماننا هذا الذى صار من يطلب القضاء فيه ، يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال[2] .

---

[1] – (البقرة: من الآية٢٤٧) .

[2] – ومن أحسن الكتب فى القضاة كتاب عمر رضى الله عنه الذى كتبه إلى أبى موسى الذى رواه أحمد والدارقطنى والبيهقى قال الشيخ أبو إسحاق : هو أجل كتاب ، فإنه بيّن آداب القضاة ، وصفة الحكم ، وكيفية الاجتهاد ، واستنباط القياس ، ولفظه (**أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم ، وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة ، فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس فى وجهك ، ومجلسك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإن جاء ببينة أعطيته حقه وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ فى العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق ، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنينا فى ولاء ، أو نسب ، أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وادرأ بالبينات والأيمان ، وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس عند الخصومة ، والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته فى الحق ، ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس فى قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام**) . وقد شرحه ابن القيم فى كتابه القيم أعلام الموقعين بجزء كامل وهو الجزء الأول .

حالات اجتناب القضاء

١٤١١ ــ وعن أبى بكرة ﷺ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانٌ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

هذا الحديث لفظ مسلم ، وقد رود بألفاظ غير هذا ، وقوله: (**لا يحكم أحد .. الخ**) نهى ، وظاهر النهى التحريم ، وقد صرح الإمام المهدى فى البحر[3] بهذا وأطلقه ولم ينسبه إلى أحد ، وقال : يحرم قضاؤه حال تأذ بغضب أو ألم أو جوع ، أو احتقان ، أو نعاس غالب لمنافاته التثبت ، وقريب من هذا ذكره ابن رشد فى نهاية المجتهد[4] ، وظاهر كلام الجمهور حمل النهى على الكراهة وبوب مسلم بذلك ، وقال : (**باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان**) والبخارى بوب ذلك (**هل يقضى القاضى أو يفتى المفتى وهو غضبان**) وصرح النووى بالكراهة فى ذلك ، وكأنهم حملوا النهى على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك ، وهى أنه لما رتب النهى على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله ، وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضى إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه مطرد مع كل غضب ، ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فلا كلام فى تحريمه وإن لم يصل إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، قال النووى : حديث اللقطة فيه جواز الفتوى من النبى ﷺ مع الغضب ، وكذلك الحكم فى قضية الزبير ، وهو غاضب ، ولكنه يجاب عنه بأن النبى ﷺ لا يخرجه الغضب إلى غير الحق فإنه معصوم ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ، ولا بين أسبابه وخصه إمام الحرمين والبغوى بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، واستبعده الروياني وغيره لمخالفته ظاهر الحديث

---

[1] – أخرجه البخارى رقم (٧١٥٨) ومسلم رقم (١٧١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذى رقم (١٣٣٤) والنسائى (٨: ٢٣٧) وابن ماجة رقم (٢٣١٦) وأحمد (٥: ٣٦) وابن حبان رقم (٥٠٦٣) .

[2] – شرح النووى لمسلم (١٢: ١٥) وفتح البارى (١٣: ١٣٨) .

[3] – البحر الزخار (٥: ١٢٢) .

[4] – النهاية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٧٤ وبعدها) .

وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم [1] وكان الأولى أن يقال : إنه يختص بما إذا أدى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل ، فهو سبب النهى ، وإن كان الغضب دون ذلك ، فإن قلنا : بتحريم الحكم مع هذا كان اعتبار الغضب المطلق لأنه منضبط ، وهذا غير منضبط فتعلق الحكم بالمظنة ، وسواء وجد معها المأمنة أو لا ، فلا فرق بين مراتب الغضب كالسفر المعتبر للقصر والإفطار ، وإن لم توجد المشقة ، فلو حكم فى حال الغضب وصادف الحق نفذ الحكم وصح ، وهذا مع القول بأن النهى للكراهة ظاهر ، وإن كان للتحريم فكذلك أيضاً إذا لم يكن منه ذلك على وجه الحيلة وإلا كان فادحاً فى العدالة فلا يصح الحكم لكونه لم يكن عدلاً ، وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى ، والنهى يقتضى الفساد ، ولكنه متعقب بأن الصحيح أن النهى لا يقتضى الفساد إلا إذا كان النهى لذات المنهى أو لوصف ملازم ، وهذا النهى لوصف مقارن للمنهى عنه ، فإنه إنما نهى لما يؤدى إلى تشويش الخاطر ، فيكون كالنهى عن البيع وقت النداء للجمعة ، وبعضهم قال : ينفذ ، إذا كان الغضب بعد أن استبان له الحق وإلا لم ينفذ [2]، وهذا القول خارج عن محل النزاع ، ويقاس على القضاء فى حال الغضب غيره من المشوشات للخاطر كالجوع والعطش وغلبة النعاس وسائر ما يشغل القلب عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة ، وكأن الحكمة فى الاقتصار على الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، مع أنه

---

[1]- وقد نظمها محمد أحمد مشحم فى أرجوزته وشرحها فى كتابه (نفحات النسائم)(ص: ٢١٥ وبعدها) فقال :

ويمنع القضا بحالة الغضب كما أتى عن النبى المنتخب
وحالة الجوع وفرط الشبع ونحوها من ضجر أو جزع
فإن قضى فوافق الحق قبل كما روى عن الرسول ونقل

ومن آداب القاضى المهمة اللازمة ، أن لايقضى بين الخصوم فى حال غضب ، أو جزع مفرط ، أو شبع ، أو نحو ذلك مما يشوش الفكرة ويمنع من استيفاء النظر. قال فى التقريب : ويجتنب القضاء فى عشرة أحوال :

١ــ عند الغضب. ٢ ــ والجوع. ٣ ــ والعطش. ٤ــ وشدة الشهوة.
٥ــ والحزن. ٦ ــ والفرح المفرط. ٧ــ وعند المرض. ٨ــ ومدافعة الأخبثين.
٩ــ وغلبة النعاس. ١٠ــ وشدة الحر والبرد.

قال ابن دقيق العيد فى شرحه : الأصل فى ذلك حديث مسلم رحمه الله أن النبيﷺ قال : (**لا يقضى القاضى وهو غضبان**) وهو محمول على الغضب المفرط ، الذى يمنع من التأنى وإتمام النظر ، وتلحق به هذه الأشياء المذكورة ، لأنها تمنع من إتمام الفكر والنظر . وانظر المغنى مع الشرح (١١: ٢٩٤) والمجموع (٢٠: ١٣١) والقضاء فى الإسلام لأبى فارس (ص: ٥١) والفقه الإسلامى وأدلته (٦: ٥٠٤) .

[2]- زاد المعاد (٥: ٢١٥) والمغنى مع الشرح (١١: ٣٩٤) والمجموع (٢٠: ١٣١) وأعلام الموقعين (٤: ٢٢٧) .

قد أخرج البيهقي[1] بسند ضعيف عن أبى سعيد الخدرى رفعه **(أن النبى ﷺ قال : لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان)** قال الشافعى فى الأم[2] : وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب ، فإن ذلك يضر العقل .

الاستماع للخصمين

١٤١٢ ــ وعن على ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تقاضى إليكَ رَجلانِ ، فلا تَقضِ للأوّلِ حتّى تَسْمَعَ كلامَ الآخرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِى كَيْفَ تَقْضِى قالَ على : فما زلتُ قاضياً بعدُ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ابن المدينى وصححه ابن حبان[3] .

١٤١٣ ــ وله شاهد عند الحاكم[4] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

تخريج الحديث[5]

الحديث أخرجوه من طرق عن على أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على ﷺ وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام ، واختلف فيه على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عنه عن أبى البخترى ، قال : حدثنى من سمع علياً ﷺ أخرجه أبو يعلى[6] وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبى البخترى عن على ، ومنها رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف عن على قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهى أشهرها رواية أبى داود وغيره من طريق سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن على وأخرجه النسائى فى الخصائص[7] والحاكم ، وقد رواه ابن حبان[8] من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن على ، وفيه مقال[9] ، ومنها

---

[1]- فى سننه (١٠ : ١٠٥) .

[2]- الأم (٦: ١٩٩) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٢) والترمذى رقم (١٣٣١) وأحمد (١: ٩٠) وابن حبان رقم (٥٠٦٥) .

[4]- المستدرك (٣: ١٣٥) .

[5]- التلخيص الحبير (٤ ص: ١٨٢) .

[6]- رقم (٢٩٣) .

[7]- رقم (٣١ و ٣٢ و ٣٣) والحاكم (٣: ١٣٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا البخترى لم يسمع من على .

[8]- رقم (٥٠٦٥)

[9]- لأن فيه سماك بن حرب عن عكرمة وفى روايته عنه اضطراب .

رواية ابن ماجة من طريق أبى البخترى عن على ، وهو منقطع وأخرجها البزار والحاكم.

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى ، ثم يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل أن يسمع جواب المجيب ، فإن حكم قبل سماع الآخر عمداً لم يصح قضاؤه وكان قدحاً فى عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قدحا ، وأعاد الحكم على وجه الصحة ، وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة ، أو قال : لا أقر ولا أنكر ، فقال فى البحر[2] عن الإمام يحيى ومالك : يحكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر ، وقال أبو العباس : بل يلزمه الحق بسكوته إذ الإجابة تجب فوراً ، فإذا سكت كان كنكوله ، قلنا : النكول الامتناع من اليمين ، وهذا ليس كذلك ، وأحد قولى المؤيد بالله وابن أبى ليلى بل يحبس حتى يقر أو ينكر ، ولا يحكم عليه ، قلنا : التمرد كاف فى جواز الحكم ، إذ الحكم لفصل الشجار ودفع الضرار . انتهى .

والأولى أن يقال : إن ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة باشتراكهما فى عدم الإجابة ، والحديث فيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم ، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن على وابن أبى ليلى وأبو حنيفة ، قالوا : ولأنه لو كان الحكم جائزاً على الغائب لم يكن الحضور واجباً ، وذهب الهادوية والمؤيد بالله ومالك والليث والشافعى وابن شبرمة والأوزاعى وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد إلى أنه يجوز الحكم على الغائب[3] ، واحتجوا بما تقدم من حديث هند[4] ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى ، وحملوا حديث على على الحاضر ، وبأن الغائب لا يفوت عليه حق ، فإنه إذا حضر فحجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ، ولو أدى إلى نقض الحكم ، لأنه فى حكم المشروط ، ولأنه كما إذا لم يمكن الإجابة حيث كان المدعى عليه صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه إلا أن هذا الوجه الآخر يدفع بأن المجنون والصغير يملل عنهما وليهما ، والمحجور عليه إنما إقراره موقوفاً وعند المانعين أن من هرب أو تستر بعد إقامة البينة فنادى عليه

---

[1]- تحفة الأحوذى (٤: ٤٦٧) .
[2]- البحر الزخار (٥: ١٣١ وبعدها) .
[3]- البحر الزخار (٥: ١٢٩) .
[4]- متفق عليه وقد سبق تخريجه .

الحاكم فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه ، وأنكر ابن الماجشون صحة الرواية عن مالك ، وأما ابن القاسم فاستثنى عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره .

وقد جوز الحنفية الحكم على الغائب فى نفقة الزوجة ، فإذا ادعت نفقتها على زوجها الغائب وأن له وديعة عند آخر وقررت على الوديع الوديعة قضى لها مما عنده.

حكم القاضى بالظاهر

١٤١٤ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها ، قالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلى ، ولَعَلّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَتِه مِنْ بَعْض ، فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَإِنّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**ألحن**) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : فلان لحن فى كلامه إذا مال عن صحيح النطق ، وأراد أن بعضكم أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره،ويقال : لحنت لفلان إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره ، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم،وقوله: (**على نحو ما أسمع منه**) ظاهر الحكم بما يسمع الحاكم من كلام المتخاصمين بما يثبت به الحكم من سرد الدعوى أو من إجابة المدعى عليه ، أو الإقرار من أى المتخاصمين ، وكذلك بما يكون معهما من شهادة ، وسواء كانت صادقة فى نفس الأمر أو كاذبة،ومثلها اليمين وقوله : (**فمن قطعت له من حق أخيه**) هكذا فى بعض روايات مسلم والمراد من قضيت له بشيء من مال أخيه ، وأطلق عليه القطع استعارة ، شبه القضاء بمال الغير بقطع الشيء من الشيء بجامع أنه بعد صاحب الملك عن الانتفاع بملكه لصيرورته مع الغير ، كما أن المقطوع من الشيء المتصل بعضه ببعض يبعد عن المقطوع منه ، قوله : (**قطعة من النار**) باعتبار ما يؤول إليه فإنه يؤول إلى أنه يعذب بسببه ، فسماه ناراً لما كان سبباً ، أردى صاحبه

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٤٥٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧١٣) والنسائى (٨: ٢٣٣) وابن ماجة رقم (٢٣١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذى رقم (١٣٣٩) وأحمد (٦: ٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٠٧٠) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٤ وبعدها) وفتح البارى (١٣: ١٧٣ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١١: ٤٠٧ وبعدها)والتمهيد (٢٢: ٢١٥ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٣٧ وبعدها) .

بالنار مثل قوله تعالى :﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً**﴾[1] وتمامه في البخاري **(فليأخذها أو ليتركها)** والأمر للتهديد فيه مثل قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾[2] والمراد منه أن حكمي لا ينقل الشيء عن التحريم إلى التحليل ، فرجع الأمر للمحكوم له ، أن يختار لنفسه أي الأمرين ، وزاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث **(وبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لك ، فقال النبي ﷺ : أما إذا فعلتما فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحللا)** أخرجه أبو داود[3] ، وبكى الرجلان حين سمعا ذكر النار وقوله : **(حقي لك)** الخطاب للنبي ﷺ فيه دلالة على صحة هبة الشيء قبل ثبوته ، والهبة للحاكم في حضرة المحكوم عليه ، والشريك قبل أن يستأذن شريكه ، وقوله : **(أما)** بتخفيف الميم فيه دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبول ، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف ، ويأمرهما بالصلح ، والتحلل لا يحل ملك الغير ، وأن التحلل من المجهول لا يصح ، ولعله كان في يد من يدعيه لنفسه ، أو في يد واجد طارئة على الشيء فقرّ بطروها والله سبحانه أعلم.

والحديث فيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له ما حكم به ، مما هو على خلاف ما هو له في نفس الأمر[4] ، فإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين وظن عدالتهما، وهما في الباطن كاذبان في مال لم يحل للمحكوم له ذلك المال وكذا لو شهدا بقتل لم يحل لولي الدم الاقتصاص ، أو يزوجه امرأة لم تحل للمحكوم له ، فحكم الحاكم صواب ، لأنه قد حكم بما يجب الحكم به في الظاهر وهو غير مطالب بالتفتيش عن حقيقة الحال ، ولذلك قال ﷺ في حق المتلاعنين : **(لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)**[5] ولو شاء الله لأطلع رسوله ﷺ على باطن أمر الخصمين بيقين ، فلا يكون حكمه مخالفاً لما في نفس الأمر من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه ، أجرى له حكمهم في عدم

---

[1]- (النساء: من الآية١٠) .

[2]- (الكهف: من الآية٢٩) .

[3]- رقم (٣٥٨٤) .

[4]- يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه المدخل الفقهي (٨٥:١) : أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين : ١ــ اعتبار قضائي ٢ــ اعتبار ديانى

فالقضاء يحاكم المتنازعين بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الواقع ، فالأمر قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة ، فمن طلق زوجته مخطئاً بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد إليه ، يعتبر الطلاق منه واقعاً قضاء ، فيقضي القاضي بوقوعه عملاً بالظاهر ، ولكنه لايقع ديانة ، فيفتيه المفتي بجواز بقائه مع امرأته فتوى معلقة على ذمته في زعم الخطأ ، ثم قال : وبناء على ذلك اختلفت وظيفة القاضي عن **وظيفة** المفتي ، فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي الظاهر، ولاينظر إلى الاعتبار الديانى ، اما المفتي **فيبحث** عن الحقيقة والواقع ، وينظر إلى الاعتبارين ، فإن اختلف اتجاههما أفتى الإنسان بالاعتبار الديانى ، **ومن ثم يذكر** الفقهاء أن الحكم في هذه المسألة قضاء كذا وديانة عكسه.

[5]- سبق تخريجه في باب **اللعان** .

الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى حكمه فى ذلك على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، وقد ذهب إلى مادل عليه الحديث الجمهور من علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلا فى الأحكام التى يوقعها ، وذلك مثل بيع مال المفلس ، إذا باعه لقضاء دينه ، بعد أن ظهر للحاكم إفلاسه ، فإنه ينفذ باطناً وظاهراً ، ولو كان فى نفس الأمر موسراً ، لأن امتناعه من القضاء يبيح بيع ماله لقضاء غريمه ، وفسخ اللعان فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو كان الزوج كاذباً عليها فى تقبيح الأمر ، والخلاف لأبى حنيفة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور ، أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عند أبى حنيفة ، واحتج بما روى عن على ﷺ (**أن رجلاً خطب امرأة فأبت ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين ، فقالت المرأة : إنهما شهدا بالزور ، فزوجنى أنت منه ، فقد رضيت ، فقال : شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح**)[1] وكذا إذا حكم بشهادة ، أن هذا باع من زيد أرضاً أو نحوها ، فإنها تحل الأرض للمحكوم له للزومه العوض ، واحتج أيضاً من حيث النقل بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه ، فجعل الإنشاء مجوزاً ، لأنه يملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإن له أن يبيع أمة زيد من عمرو حال خوف هلاكها لحفظها ، وحال الغيبة ، وإنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة فى العنّين ، فلو لم ينفذ باطناً ، وقد حكم مثلاً بطلاق هذه المرأة لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً ، وللثانى ظاهراً ، فلو حصل مع الثانى نزاع لحلت لثالث ورابع ولا يخفى فحشه ، وذكر النووى فى شرح مسلم : أن أبا حنيفة لا يقول بحل الأموال ، وظاهره الإطلاق ، وفى ملتقى الأبحر فى فقه الحنفية مالفظه : والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً ، ولو بشهادة زور ، إذا ادعى بسبب معين ، وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور ،ولو قامت بينة زور أنه تزوجها وحكم بها حل لها تمكينه خلافاً لهما ، وفى الأملاك المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً . انتهى . وأجيب عن ذلك بأن الأمر المروى عن على ﷺ لم يثبت ، أو أن علياً ﷺ لما حكم بالشهادة التى تعين الحكم لأجلها ، فعلى مصيب فى حكمه بالنظر إلى سبب الحكم ، وإن كان مخالفاً فى نفس الأمر للحقيقة ، ولا مقتضى للاحتياط بإعادة العقد بالنظر إليه ، وإن كان المحكوم له لا يحل له إمساكها ، فهو زان فى نفس الأمر ، وإذا أقر على نفسه لزمه الحد ، والمرأة لها أن تدفعه عن نفسها فى باطن الأمر ، وأما قولهم : يملك إنشاء العقود ، فهو مسلّم ، إنما أصدره من الاتفاقيات نفذ ظاهراً وباطناً ، وكذا فى الظنيات ينفذ ، وإن خالف مذهب المحكوم له ، ويحل له ذلك عند الجمهور ، ولا يلزم منه أن ينفذ حكمه فيما كان الحكم

---

[1]- أورده ابن حجر فى فتح البارى (١٣: ١٧٦) وقال : لم يثبت .

لتقرير ملك بسبب قد تقدم أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك حيث لم يطابق الحقيقة ، وقد نبه على هذا قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ** ﴾[1] فنهى سبحانه وتعالى من أكل المال بحكم الحاكم ، وسماه سبحانه باطلاً وإثماً ، فإن قيل : ظاهر الحديث أنه يقع من النبى ﷺ حكم فى الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ فى الأحكام ، أجيب بأنه لا تعارض بين ما دل عليه الحديث وما قدره الأصوليون ، لأن مرادهم فيما حكم فيه النبى ﷺ باجتهاده ، والأكثرون على جواز الخطأ ، ولا يقر عليه كما فى قصة الأسارى والإذن للمتخلفين ، وأما الحكم الصادر عن الطريق التى قد فرضت كالحكم بالبينة ، أو بيمين المحكوم عليه ، فإنه إذا كان مخالفاً للباطن فلا يسمى الحكم بخطأ بل الحكم صحيح ، لأنه على وفق ما وقع به التكليف ، ووجوب العمل بالشاهدين ، وإن كانا شاهدى زور ، فالتقصير منهما ، وأما الحاكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد الذى صدر الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار ، وكان الحكم فى ذلك فى علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط ، فإنه إذ كان مخالفاً للحق الذى فى حكم الله بناء على وجده الحق فيثبت فيه الخطأ للمجتهد ، وهو الذى تقدم فى حديث عمرو ، أن فى الإصابة والخطأ يكون له أجر أو أجران ، وفى الحديث دلالة على أنه ينبغى للحاكم موعظة المتخاصمين ، وتحذيرهم من الدعوى الباطلة وأنه ليس للحاكم أن يحكم بما خطر له من غير استناد إلى أمر يكون مقتضياً للحكم من بينة أو غيرها ، ولذلك قال : (**ألحن بحجته**) وعلى أن النبى ﷺ إنما يحكم بالظاهر ، ولا يلزمه غيره ، إلا أنه إذا قامت البينة بخلاف ما يعلمه الحاكم علماً يقيناً ، لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه ، وإن وقع الخلاف فى القضاء بعلم الحاكم[2] والله سبحانه أعلم .

الحكم بالعدل

١٤١٥ ــ وعن جابر ﷺ قالَ : سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يقولُ : (كَيْفَ تُقَدّسُ أُمّةٌ لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ) رواه ابن حبان[3] .

---

[1]- (البقرة: من الآية١٨٨) .

[2]- وقد جمعها محمد أحمد مشحم فى كتابه (نفحات النسائم) (ص: ٣١٤) فقال :

ومن قضى بعلمه فينفذ وقيل : لا ، وللجميع مأخذ

وتركه الأحوط للمرء كما قد جاء من قول كثير العلما

[3]- أخرجه ابن حبان رقم (٥٠٥٩) .

١٤١٦ ــ وله شاهد من حديث بريدة عند البزار[١] .

١٤١٧ ــ وآخر من حديث أبى سعيد عن ابن ماجة[٢] .

تخريج الحديث[٣]

وأخرج حديث جابر أيضا ابن خزيمة وابن ماجة[٤] ، وفى الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني[٥] وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة ، يقال : إنها امرأة حمزة رواه الطبراني[٦] وأبو نعيم ، وروى الحاكم والبيهقي[٧] من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ عن أبى سنان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه **(إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه)** وهو منقطع ، ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن أبى سفيان بن الحارث وفيه قصة ، قال البيهقى : المرسل أصح ، وقال الحاكم : بل الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذى فى الموصول هذا معنى كلامه .

فقه الحديث

قوله : **(كيف يقدس الله)** أى كيف يطهر ، والتقديس التطهير ، والمراد التطهير من الذنوب ، ومنه بيت المقدس ، لأنه يتطهر فيه من الذنوب والاستفهام هنا للإنكار ، أى لا يطهر من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة ، والحديث فيه دلالة على وجوب إنكار المنكر ، ونصرة الضعيف لأخذ الحق له .

شدة الحساب للقضاة

١٤١٨ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : (يُدْعَى بِالْقَاضِى العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَة ، فَيَلْقَى مِنْ شِدّة الحِسَاب مَا يَتَمَنّى أَنّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى عُمُرِه) رواه ابن حبان[٨] ، وأخرجه البيهقي[٩] ولفظه (فِى تَمْرَةٍ) .

تخريج الحديث[١٠]

الحديث أخرجوه عن عمران بن خطاب الخارجي، قال العقيلي[١١] : لا يتابع عليه فى الرواية عن عائشة،ولم يتبين لى سماعه منها،انتهى ، قال المصنف رحمه الله تعالى:

---

[١]- رقم (١٥٩٦) والبيهقى (٦: ٩٥ و ١٠: ٩٤) .
[٢]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٢٦) وأبو يعلى رقم (١٠٩١) وابن أبى شيبة (٦: ٥٩٢) .
[٣]- التلخيص الحبير (٤: ١٨٣) .
[٤]- أخرجه ابن ماجة رقم (٤٠١٠) .
[٥]- فى الكبير (٢٠ : ٣١٣) .
[٦]- أخرجه الطبراني فى الكبير (٢٤: ٢٤٨) .
[٧]- أخرجه الحاكم (٣: ٢٥٦) والبيهقي (١٠: ٩٣) .
[٨]- أخرجه ابن حبان رقم (٥٠٥٥) وأحمد (٦: ٧٥) وحسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤: ١٩٢) .
[٩]- (١٠ : ٩٦) .
[١٠]- التلخيص الحبير (٤: ١٨٤) .
[١١]- ضعفاء العقيلى (٣: ٢٩٧) .

وقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال :دخلت علىعائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على المبالغة والتحذير من الدخول فى القضاء وتعظيم خطره ، وعلى أن الحاكم يحاسب بما قضى به من المتخاصمين ، فنسأل الله تعالى التجاوز والمسامحة بمنّه وإحسانه .

ولاية المرأة

١٤١٩ ــ وعن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قالَ : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً) رواه البخاري[1] .

فقه الحديث[2]

الحديث فيه دلالة على اشتراط كون الحاكم ذكراً،ولا يصح تولية امرأة الحكم، وكذا غير الحكم من أعمال المسلمين العامة،وذلك لما يحتاج إليه الوالى من كمال الرأى ، فرأى المرأة ناقص ولاسيما فى محافل الرجال،وذهبت الحنفية إلى جواز تولية المرأة الحكم إلا الحدود فلا تتولاها،وذهب ابن جرير إلى صحة توليتها جميع الأحكام .

حكم احتجاب القاضي

١٤٢٠ ــ وعن أبى مريم الأزدى ﷺ عن النبى ﷺ قالَ : (مَنْ وَلاّهُ اللهُ شَيئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ) أخرجه أبو داود والترمذي[3] .

ترجمة الراوي[4]

أبو مريم الأزدى ﷺ هو صحابى اسمه عمرو بن مرة الجهنى ، روى عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل والقاسم بن مخيمرة .

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٤٤٢٥ و ٧٠٩٩) والترمذى رقم (٢٢٦٢) والنسائى (٨: ٢٢٧) وأحمد (٥: ٤٣) وابن حبان رقم (٤٥١٦) .

[2]- فتح البارى (٨: ١٢٨) والبداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٦٣٦) والبحر الزخار (٥: ١١٨) والمحلى (١٠: ٦٣١) .

[3]- أخرجه أبو داود رقم (٢٩٤٨) والترمذى رقم (١٣٣٢) وأحمد (٦: ٢٣١) .

[4]- الإصابة (٣: ١٦) .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه الحاكم وأبو داود[2] من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبى مريم وفيه قصة له مع معاوية ، وأورد الحاكم له شاهداً عن عمرو بن مرة الجهنى وعنه رواه أحمد والترمذى ، ورواه الطبرانى فى الكبير[3] من حديث ابن عباس ولفظه (**أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم ، احتجب الله عنه يوم القيامة**) وقال ابن أبى حاتم عن أبيه فى هذا الحديث : منكر .

فقه الحديث[4]

فيه دلالة على أنه يجب على من ولى أمراً من أمور المسلمين تسهيل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة فيقضى حاجته ، والفقير فيعطيه من مال الله الذى يسد خلته ، وإن لم يفعل ذلك منعه الله تعالى فضله ورحمته ، وكنى عن ذلك بالحجاب .

---

[1]- (٤: ١٨٨) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (١٣٣٣) والحاكم (٤: ١٠٥) .

[3]- (٢٢: ٣٣١) .

[4]- قال مشحم فى كتابه (نفحات النسائم) (ص: ١٧٣) مالفظه :

٦٩ــ وقد أتى الترخيص فى احتجابه لخوف زحم أو قضى آدابه

٧٠ــ وهذا مع التسهيل للحجاب فالقرب منه بغية الطلاب

ولما تقدم ذكر ما ينبغى للقاضى من البروز وعدم الحجاب ، وما جاء فى ذلك ، وكان من الأحوال والأوقات ما ينبغى فيه الاحتجاب أردت بيانه وذلك أنه قد رخص للقاضى ونحوه فى الاحتجاب فى بعض الأحوال لمصلحة راجحة ، إما لخوف ازدحام الناس ، فيحصل مع الاحتجاب قضاء أمورهم شيئاً فشيئاً ، وإما قضاء أغراضه فى نفسه ، قال فى سنن البيهقى (١٠: ١٠٢) ما لفظه : (**باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء أو فى وقت القضاء إذا خشى الازدحام عليه**) ثم روى عن ابن عباس ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال: (**فجئت المشربة التى فيها رسول الله ﷺ فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر فدخل الغلام ، فكلم رسول الله ﷺ وقال: كلمت رسول الله ﷺ وذكرت له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط[1] الذين على المنبر ، فغلبنى ما أجد فجئت الغلام،فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إلى ، فقال : قد ذكرتك له فصمت ، قال : فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعونى ، فقال : قد أذن لك رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكىء على وسادة حشوها الليف**) وذكر الحديث. وعن مغيرة قال : (**كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتاً يخلو فيه مايدرى الناس ما يصنع فيه**) فيباح للحاكم الاحتجاب لذلك مع التسهيل للحجاب بحيث لا يتردد المحتاج والملهوف إلى بابه مرات فلا يقضى وطره.

وقال فى عارضة الأحوذى (٦: ٦٩) : ومن أعظم جوره أن يغلق دون المحتاجين بابه ، فيغلق الله دونه أبواب السماء التى هى مقر الرحمة وطريق السعادة حسبما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة أنه قاله لمعاوية فاتخذ معاوية حينئذ رجلاً على حوائج الناس لعظيم الاشتغال وإلا فالحق أن يبرز بنفسه ويتناوله من غير واسطة .

حكم الرشوة

١٤٢١ ــ عن أبى هريرة ﷺ قالَ : (لَعَنَ رسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِى وَالمُرْتَشِى فِــى الحُكْمِ) رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان[١] .

١٤٢٢ ــ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي[٢].

تخريج الحديث[٣]

وحديث ابن عمر بهذا اللفظ ولم يذكر لفظ (**فى الحكم**) وفــى روايــة أبــى داود وزادها فى رواية الترمذى ، قال الترمذى : وقواه الدارمى .

فقه الحديث[٤]

قوله : (**الراشى**) هو المعطى ، والمرتشى الآخذ ، وزاد أحمد (**والــرائش**) وهو الذى يمشى بينهما ، وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجــراً ، فإن أخذ فهو أبلغ ، والرشوة يدخل فى إطلاقها رشوة الحاكم ورشوة العامل على أخــذ الصدقات ، وهى حرام بالإجماع ، كذا قال فى شرح سنن أبى داود لابــن رســلان ، ونقله الإمام المهدى عن شرح الإبانة فى الغيث ويدل على تحريمها أيضاً قوله تعالى: ﴿ **أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾[٥] قال الحسن وسعيد بن جبير فى تفسيره : هى الرشــوة ، وقــال مسروق : (**سألتَ ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة فى الحكم ؟ قال : لا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون ، ولكن السحت يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك ، فإن أهدى لك فلا تقبل**) وقال أبــو وائــل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين (**القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخــذ الرشوة بلغت به الكفر**) رواه ابن أبى شيبة[٦] فى مصنفه بإسناد صحيح ، وإنما استحقا العقوبة معاً لاستوائهما فى القصد والإرادة ، وأما إذا أعطى المعطى ليتوصل إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه لا يدخل فى الوعيد ، فقد أُخذ ابن مسعود بأرض الحبشة فى شيء فأعطى ديناراً حتى خلى سبيله ، وقال الحسن والشعبى : لا بأس بذلك ، وكذا الآخذ إنما يستحق الوعيد حيث كان ما أخذ على حق يلزمه أداؤه أو على باطل يجــب عليه تركه ، ولكن لا يفعل ما ذكر حتى يصانع ويرشى ، فإنها رشوة ، وأما إذا كــان الحق لا يلزمه فعله ، والترك لا يجب عليه فالظاهر جواز الأخذ[٧] .

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذى رقم (١٣٣٦) وابن ماجة رقم (٢٣١٣) وأحمــد (٢: ٣٨٧) وابــن حبان رقم (٥٠٧٦) .

[٢]- الترمذى رقم (١٣٣٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٠) وابن ماجة رقم (٢٣١٣) وأحمد (٢: ١٦٤) وابن حبان رقم (٥٠٧٧) .

[٣]- التلخيص الحبير (٤: ١٨٩) .

[٤]- فتح البارى (٥: ٢٢١) والمغنى مع الشرح (١١: ٤٣٦) والبحر الزخار (٥: ١٢٣) .

[٥]- (المائدة: من الآية٤٢) .

[٦]- لم أجده فى المصنف .

[٧]- قال مشحم فى كتابه نفحات النسائم (ص: ١٥٨ وبعدها) ملخصاً : =

٦٢ــ وليحذر الرشوة والهديــة ممن له حكومة مقضية
٦٣ــ وغيره إن لم تكن تقدمت عادتــه بها وإلا حرمت

ومن آداب القاضى والمفتى الواجبة التحرز من الرشوة والهدية على تفصيل سيأتى .

أما الرشوة : فهى ما دفع ليبتغى به من ذى جاه عوناً على ما لا يجوز والمرتشى هو قابضه ، والراشــى هو دافعه ، والرائش هو الذى يتوسط بينهما ، وهى السحت الذى حرمه الله تعالى وذم آكله فى كتابه ، ولعــن رسول الله ﷺ آخذها ومعطيها والساعى بها ، كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عــن النبــى ﷺ **(لعن الله الراشى المرتشى)** .

وأما الهدية : قال ابن العربى فى كتابه الأحوذى (٦: ٨٠) : وهى كل مال أعطى عوضاً عن محبة ومودة تثبتها أو تديمها. انتهى وهى من السنن المأثورة التى أمر بها النبى ﷺ وحث عليها ، وأخبــر أنهــا مجلبــة المحبة والائتلاف وكان ﷺ يقبلها ويأكل منها ويثيب عليها وذكر ذلك فى علامات نبوته ﷺ كما فى حديث سلمان المعروف لكنها حرمت على القاضى ونحوه من ذوى الولايات ، لما يحصل بسببها من ميــل الخــاطر المهدى ومحبته **(وحبك الشيء يعمى ويصم)** أخرجه أبو داود رقم (٥١٣٠) وأحمــد (٥: ١٩٤) وهكــذا إذا كان المهدى له خصومة مطلقا أو غيره إذا لم تجر عادتة بالهدية للقاضى قبل توليه القضاء ، أما من كانت له عادة بالهدية له قبل الولاية وأهدى القدر المعتاد فيجوز له قبولها ، فإن أهدى زيادة عليــه ، فقيــل : يحــرم الجميع ، وقيل : يحرم الزائد على المعتاد .

وفى سنن البيهقى (١٠: ١٨٣) مالفظه : **(باب لايقبل منه هدية يعنى من أحد الخصمين)** ثم روى بإسناده عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى ﷺ أنه أخبره **(أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا على الصدقة ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله هذا الذى لكم ، وهذا الذى أُهدى إلى فقال رســول الله ﷺ : فهلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت ، أيهدى لك أم لا ؟ ثم قام النبي ﷺ عشية على المنبــر بعــد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هــذا من عملكم ، وهذا الذى أهدى إلى فهل قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ؟ والذى نفــس محمــد بيده لايقبل أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، إن كان بعيرا جاء به له رغــاء ، وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر ، فقد بلغت قــال أبوحميد : ثم رفع النبــي ﷺ يديه حتى إننا لننظر إلى عفرة إبطيه)** وعن أبى حميد ﷺ قال : **قال رسول الله ﷺ : (هــدايا الأمــراء غلول)** وعن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول ﷺ يقول : **(يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا ، فهو يأتى به يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار كأنى أراه فقال : يا رسول الله أقبل عنــى عملــك قال: ومالك ؟ قال : سمعتك تقول الذى قلت ، قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه على عمل فليجىء بقليلــه وكثيره،فما أوتى منه أخذ،وما نهى عنه انتهى)** وعن أبى حريز **(أن رجلا كان يهدى إلى عمر بن الخطــاب ﷺ كل سنة فخذ جزور، قال : فجاء بخاصم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصــلا كمــا يفصل الفخذ من الجزور،قال: فكتب عمر ﷺ إلى عماله أن لاتقبلوا الهدية فإنها رشوة)** وعن مالك ﷺ قال : **(أهدى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان من عمال عمر بن الخطاب ﷺ نمرقتين إلى امــرأة عمــر ﷺ فدخل عمر فرآها فقال : من أين لك هاتين ؟ أخبرينى ولا تكذبينى قالت : بعث بهما إلى فلان ، فقــال: قاتــل الله فلانا ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلى ، أتانى من قبل أهلى فاجتذبهما اجتذابا شديداً من تحت من كان عليها جالسا ، فخرج يحملهما فتبعته جاريتها، فقالت: إن صوفهما لى ففتقهما وطــرح إليها الصوف ، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار)** انتهى.

قلت : هذا يدل على أنها تكون لبيت المال ، وأن الإمام صرفها فيمن رآه من المصارف ، ويؤيد ذلك أيضاً ما روى أن النبى ﷺ **(أذن لمعاذ فى قبول الهدية لما استدان حين بعثه إلى اليمن)** وذكر ابن القيم فــى كتــاب بدائع الفوائد ما لفظه : **(فائدة)** بذكر عن كعب الأحبار قال : قرأت فى بعض الكتــب**(الهديــة تفقــؤ عــين الحكم)** قال ابن عقيل : معناه أن المحبة الحاصلة للمهدى إليه وفرحته بالظفر بها وميله إلى المهدى ، تمنعه مــن تحديق النظر إلى معرفة بــاطل المهدى وأفعالــه الدالــة على أنه مبطل ، فلا ينظر فى أفعاله بعين ينظر بهــا إلى من لم يهد إليه ، هذا معنى كلامه. قلت : وشاهده الحديث المرفوع الذى رواه أحمد فى مسنده **(حبك الشيء يعمى ويصم)** فالهدية إذا وجبت له محبة المهدى فقأت عين الحكم ، وأصمت أذنه . انتهى .

قلت:وكذا ما رواه ابن طاهر فى أحاديث الشهاب عن عصمة بن مالك **(الهدية تذهب بالسمع والبصر)** وهــو أيضاً من أحاديث الجامع مما رواه الطبرانى عن عصمة،وكذا ما ذكره عن كعب الأحبار عن بعض الكتب ذكره فى الجامع معزواً إلى مسند الفردوس للديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ **(الهدية تعور عين الحكم)** .

وقال السبكى فى كتابه معيد النعم (ص: ٥٥) مالفظه : قبول الهدايا من أقبح مايرتكبه القاضى ، فليسد بابها بالكلية وقد علم أن مذهب الشافعى أنه لايجوز له أن يقبل الهدية ممن لم يكن له عادة أن يهاديه قبــل ولايتــه =

=القضاء ولا ممن كانت له عادة ، مادامت له حكومة ، والمذاهب فى هذا معروفة ، وأنا اعتقد أنه يحرم على القاضى قبول هدية من يهدى للقاضى فى العرف ليستميل خاطره لقضاء مآربه وذلك يشمل من هو دون القاضى ومن هو مثله قد يحتاج إلى القاضى وكثيراً ممن هو فوقه ، ويخرج بعض من هو فوق القاضى كالملوك الذين يصل إلى القاضى إنعامهم ولايقصدون بذلك استمالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده ، فإن حوائجهم عنده إن كان ممن يراعيهم ، ولا يحتاج إلى الهدايا لما لهم من الجاه وإلا فلا تفيد الهدية . فأقول: تحرم هديـة القسم الأول ، كانت له عادة قبل القضاء أم لم تكن ، كانت له حكومة أم لم تكن ، ويجوز قبول هدية القسم الثانى بشرطين :

أحدهما : أن يجد القاضى من نفسه أن حاله لم يتغير فى التصميم على الحق ،وأنه قبل الهدية كهو بعدها ، وهذا يتأتى فى هدايا الملوك ولايتأتى فى غيرها .

والثانى : أن تجرى عادة هذا الملك بفعل هذا مع من هو فى منصب القاضى ، وإنما خصصت فصل الهدية بباب القضاء ، وإن كانت تشمل كل ولى أمر لأنها من القاضى أقبح .

وللعلامة ابن القيم فى هذا المقام كلام نفيس لا غناء عن إيراده مستوفى ، قال فى كتابه أعلام الموقعين(٤: ٢٣١) ما لفظه : **(الفائدة الخامسة والأربعون فى أخذ الهدية والأجرة والرزق على الفتوى)** فهذه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم.

فأما أخذ الأجرة : فلا يجوز ، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين: إن أجاب الخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمنى أن أكتب لك خطى إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة وجعلها بمنزلة أجرة الناسخ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه وخطه قدر زائد على جوابه والصحيح خلاف ذلك بل يجيب مجاناً لله بلفظه وخطه.

فأما الهدية ففيها تفصيل: فإن كانت لغير سبب الفتوى كمن كانت عادته أن يهاديه أو من لايعرفون أنه مفت فلا بأس بقبولها والأولى أن يكافأ عليها وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لايهدى له ، لم يجز له قبول هديته وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا بل يفتيه بما يفتى به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الفتيا.

أما أخذ الرزق من بيت المال : فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة ، وعامل اليتيم فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى بل القاضى أولى بالمنع.

وقال أيضاً فى بدائع الفوائد ما لفظه : (**فائدة**) قال ابن عقيل: الأموال التى يأخذها القضاة أربعة أقسام:

١ــ رشوة ٢ــ هدية ٣ــ أجرة ٤ــ رزق

١ــ فالرشوة حرام ، وهى ضربان :

أ ــ فالرشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق ، فهذه حرام على الآخذ والمعطى وهما آثمان.

ب ــ ورشوة يعطاها ليحكم بالحق ، واستيفاء حق المعطى ، من دين ونحوه ، فهى حرا على الحاكم دون المعطى ، لانها للاستنقاذ فهى كأجرة الوكالة فى الخصومة.

٢ــ وأما الهدية : فضربان :

أ ــ هدية كانت قبل الولاية فلا يحرم استدامتها.

ب ــ وهدية لم تكن إلا بعد الولاية وهى ضربان :

١ــ مكروهة : وهى الهدية إليه ممن لا حكومة له .

٢ــ وهدية ممن قد اتجهت له حكومة ، وهى حرام على الحاكم والمهدى .

٣ــ أما الأجرة : فإن كان للحاكم رزق من الإمام فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم ، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين:

أحدهما : الإباحة لأنه عمل مباح ، فهو كما لو حكّماه ، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم ، فلا يمنع من أخذ الأجرة كالوصى وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة ...

٤ــ وأما الرزق من بيت المال : فإن كان غنيا لا حاجة به إليه احتمل أن يكره ، لئلا يضيق على أهل المصالح ، ويحتمل أن يباح لأنه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل فى الزكاة والخراج ، قلت : أصل هذه المسألة عامل الزكاة وقيم اليتيم ، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها ، وهو يأخذ مع الفقر والغنى ، والنبى ﷺ منعه من قبول الهدية،وقال: **(هلا جلس فى بيت أبيه وأمه ، فينظر هل يهدى إليه أم لا ؟)** وفى هذا دليل على أن ما أهدى إليه فى بيته ولم يكن سببه العمل على الزكاة ، جاز له قبوله، فيدل ذلك على أن الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى له قبل الحكم،ولم تكن ولايته سبب الهدية فله قبولها.**أما ناظر اليتيم** : فالله سبحانه وتعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر،وهو إما اقتراض أو إباحة على الخلاف فيه ،=

التسوية بين الخصمين

١٤٢٣ ــ وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، قالَ : (قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدانِ بَيْنَ يَدَى الحَاكِمِ) رواه أبو داود وصححه الحاكم[١].

تخريج الحديث[٢]

وأخرجه أحمد والبيهقى ، وقد أخرجه من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه يحيى بن معين وابن حبان ، وقال الذهبى فى الكاشف[٣] : فيه لين لغلطه ، ولم يزد على ذلك ، وقال ابن رسلان : روى عن جده مرسلاً عن أبيه ، وعمه عامر قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، وقد جاء فى حديث على الذى مر (**فإذا جلس الخصمان بين يديك**) .

فقه الحديث[٤]

والحديث ظاهره يدل على أنه يتعين قعود الخصمين بين يدى الحاكم من غير تفرقة بين أن يستويا أولا ، ولذلك لما فيه من العدل بينهما والإقبال عليهما ، قال الماوردى : ولا يسمع منهما الدعوى وهما قائمان ، قال ابن رسلان : إذا كانا شريفين جلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله . انتهى . وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل والله أعلم[٥] .

=والحاكم فرع متردد بين أصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه وحصول المصلحة العامة ألحقه بعامل الزكاة ومن نظر إلى كونه راعيا منتصبا لمعاملة الرعية ألحقه بولى اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك وهذا أفقه وهو مذهب الخليفتين الراشدين رضى الله عنهما قال عمر بن الخطاب ﷺ : (**إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم إن احتاج أكل بالمعروف وإن استغنى ترك**) والفرق بينه وبين عامل الزكاة ، أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام لجباية أموال المستحقين لها وجمعها ، فما يأخذه يأخذه بعمله كمن يستأجر الرجل لجباية أمواله . **وأما الحاكم** فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب وأحكامها وتبليغها إليهم بفتياه ويتميز عن المفتى بالإلزام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله للأمة بدينه لايستحق عليهم شيئا فإن كان محتاجا فله من الفيء ما يسد فاقته فهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مفت فى خبره عن الله تعالى ورسوله شاهد فيما ثبت عنده ملزم لمن توجه عليه الحق فيشترط له شروط المفتى والشاهد ويتميز بالقدرة على التنفيذ فهوفى منصب خلافة من قال: { **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى** } فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم فى الأذهان المفقودين فى الأعيان جعلهم الله ظلا يهوى إليه اللهفان ، ومناهل يردها الظمآن .

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٣٥٨٨) والحاكم (٤: ١٠٦) والبيهقى (١٠: ١٣٥) .

[٢]- التلخيص الحبير (٤: ١٩٣) .

[٣]- الكاشف (٢: ٢٦٧) .

[٤]- عون المعبود (٩: ٣٦٦) والمغنى مع الشرح (١١: ٤٤١ وبعدها) .

[٥]- قال مشحم فى كتابه (نفحات النسائم) (ص: ١٨١ وبعدها) :

٧٧ــ وليجعل الخصمين بالسوية ولا يرى لواحد مزية

٧٨ــ فى مجلس ولفظة ونظرة وخطرة فى قلبه وعشرة

ومن آداب القاضى الواجبة التسوية بين الخصمين فى جميع الأحوال ، لما فى ذلك من العدل الذى أسست هذه الشريعة الجامعة للمحاسن عليه ، فلا يميز أحداً من الخصوم على الآخر ، لما فيه من الجور وانكسار قلب الآخر وسواء فى ذلك العظيم والحقير ، والمأمور والأمير ، والغنى والفقير ، والتسوية هى فيما ذكر ، فيكون قعودهما بين يديه مستويين، وخطابه لهما،ونظره إليهما ومكانهما من قلبه فى تلك الحال بحيث لايذكر لأخ له =

١ ــ باب الشهادات

هى جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد ، جمع المصدر ، أريد به أنواع الشهادات ، قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل : مأخوذة من الإعلام .

=أخوة ، ولا لصديق صداقة ، ولا لمحسن إحساناً ، ولا لشريف شرفاً ، قال فى الجامع الكافى مالفظه : (**مسألة فى التسوية بين الخصمين**) وإذا دعا القاضى الخصمين فينبغى أن يجلسهما قدامه ، ويساوى بينهما فى المجلس والتسليم ، فإن تقدم أحدهما صاحبه ، أمر به فأقعد مع خصمه حتى يساويه فى المجلس بلغنا أن النبىﷺ قال : (**إذا ابتلى أحدكم فى القضاء فليتق الله فى مجلسه وفى لحظه وإشارته**) ولا يجلس أحد الخصمين مجلساً لايجلسه صاحبه ، قال محمد : وإذا سلم أحد الخصمين على القاضى أو صافحه ، فينبغى للقاضى أن يسلم على الآخر كما سلم على خصمه ليساوى بينهما كما أمر الرسول ﷺ أن يسوى بين الخصمين ، وينبغى للقاضى إذا تقدم اليه صديق أو قريب له ليخاصمه إليه أن يمسك عن السلام عليه حتى ينظر بينه وبين خصمه ، لئلا يكون عنده فى الحق هوادة لأحد ، ولا يطمع طامع فى ميله إلى الهوى ولئلا ينكسر الخصم لذلك وبلغنا (**أن الأشعث ابن قيس أتى شريحاً فى مجلس القضاء فظن شريح أنه جاء مسلماً،فأجلسه إلى جانبه ومع الأشعث خصم له، فقال خصم الأشعث : إنما جئت معه لأُخاصمه إليك فقال شريح للأشعث : أكذلك ؟ قال : نعم ، قال : قم فتحول مع صاحبك**) قال محمد : لو أن ولى أمر المؤمنين نازع رجلاً متقدماً إلى القاضى أكان ينبغى لولى أمر المؤمنين أن لا يرتفع على خصمه فى المجلس ، وأن يجلس معه فى مجلس الخصم ويعدل فى أمر نفسه كما يعدل فى أمر غيره ، وبلغنا (**أن أبى بن كعب ﷺ ادعا على عمر ﷺ عنه دعوى فأنكرها عمر ، فجعل بينهما زيد بن ثابت ﷺ عنه فأتياه إلى منزله فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا ، فأوسع له زيد عن صدر المجلس وقال : ها هنا يا أميرالمؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جورك يازيد ، ولكن أجلس مع خصمى ، فجلسا بين يدى زيد**) وينبغى للقاضى ألا يضار وأن لايسار أحداً فى مجلسه ولا فى غير مجلسه إزاحة للتهم وخوفاً أن يكون لمن يساره خصم وهو لا يعلم فينكسر لذلك ، أو يكون احتيالاً من بعض الخصوم على بعض فينبغى له أن يكون فطناً بهذا وبغيره وبلغنا (**أن كاتب شريك أو صاحب مسائله ، كان يسير قدامه فأتاه إنسان فأصغى فصاح به شريك وزجره وخونه وطرده فعوتب شريك فى ذلك فأخبره بعذره فقال : فكيف لى بقلب الخصم ؟**) وبلغنا (**أن شريحاً تقدم إليه رجل فقال : قد كان لأبى عندك أيادى ، فقال : نعم ، ولكن ليس هذا مجلس المكافأة**) وبلغنا (**أن جعفر الأحمر° كان صديقاً لشريك فتقدم إليه فلم يسلم عليه شريك**) انتهى.

وفى سنن البيهقى ما لفظه (**باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما**) ثم روى بإسناده عن سالم عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (**الناس كالإبل المائة ، لا تجد فيها راحلة**) ° هذا الحديث قد يتناول على أن الناس فى أحكام الدين سواء ، لا فضل لشريف على مشروف ، ولالرفيع منهم على وضيع كالإبل المائة لايكون فيها راحلة ، وهى الذلول التى ترحل وتركب جاءت فاعلة بمعنى مفعولة وعن عبد الله بن الزبير قال : (**قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم**) وعن عطاء بن يسار ﷺ عن أم سلمة زوج النبى ﷺ ورضى عنها أن رسول الله ﷺ قال : (**من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده**) وفى رواية (**فى إشارته ولحظه وكلامه**) وفى رواية عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (**من ابتلى بالقضاء بين الناس ، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر**) .

خير الشهداء

١٤٢٤ ــ عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنّ النبى ﷺ قــالَ : (ألا أُخْبِــركُمْ بِخَيْــرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الّذِى يَأْتِى بِالشَّهَادةِ قبلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث[٢]

الحديث فيه دلالة على أن الأفضل للشاهد أن يأتى بشهادته قبل أن يسأله مــن لــه الشهادة ، وظاهر هذا معارض لحديث عمران المذكور عقيب هذا ، فإنه جعل الشــهادة قبل أن يستشهد من الذم للآتين بعد القرون التى فيها الخير ، واختلــف العلمــاء فــى الترجيح ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من روايــة أهــل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل لــه ، وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق الصحيحين على إخراجه ، وحديث زيــد ابن خالد من أفراد مسلم، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، وأجابوا بأجوبة فى الجمع :

أحدها : أن المراد بحديث زيد أنه إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بالشــهادة صاحب الحق ، فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بهــا ويخلــف ورثــة ، فيأتى الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم ، فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة ، وقد أجاب به يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

الثــانى : المراد به شهادة الحسبة ، وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو ما فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحديث عمران مراد به الشــهادة فى حقوق الآدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله (**أن يأتى بالشهادة قبل أن يسألها**) هــو المبالغــة فــى الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذى أتى بها قبل أن يسألها كما يقال فى حق الجواد :إنه ليعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبينة على أن الشهادة عند الحاكم لا تصح أن تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق ، وذهب البعض إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال علــى ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات :

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (١٧١٩) وأبو داود رقم (٣٥٦٩) والنسائى فى الكبرى (٣: ٤٩٤) والترمذى رقم (٢٢٩٥) وابن ماجة رقم (٢٣٦٤) وأحمد (٤: ١١٥) وابن حبان رقم (٥٠٧٩) .

[٢]- شرح النووى لمسلم (١٢: ١٧) وفتح البارى (٥: ٢٥٩) والتمهيد (١٧: ٢٩٣ وبعدها) وشــرح الســنة (١٠: ١٣٧ وبعدها) والمغنى مع الشرح (١٢: ٩٧ وبعدها) .

أحدها : أنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم .

ثانيها : المراد بها الشهادة فى الحلف ، والمراد أن يأتى بالشهادة بلفظ الحلف بأن يقول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا ، وهذا جواب الطحاوى .

ثالثها : أن المراد الشهادة على ما لا يعلم ما سيكون من الأمور المستقبلية فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء حكاه الخطابي.

رابعها : أن ينتصب شاهداً ، وليس من أهل الشهادة .

خامسها : أن يتسارع إلى الشهادة وصاحبها يعلم أنه شاهد له من قبل أن يسأله والله أعلم .

خير القرون

١٤٢٥ ــ وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إنّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمّ الّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيُنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**إن خيركم قرنى**) القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ، ويقال : إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، قال المصنف رحمه الله تعالى : إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل ، وذكر فى القاموس إطلاقه من العشرة إلى مائة وعشرين ، ولم يذكر فيها التسعين ، ورجح الإطلاق على المائة ، وذكر الجوهرى الثلاثين والثمانين ، وقد وقع فى حديث عبد الله ابن بشر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة ، وقال صاحب المطالع : القرن أمة

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٦٥١ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٥٣٥) والنسائى (٧: ١٧) وأبو داود رقم (٤٦٥٧) والترمذى رقم (٢٢٢٢) وأحمد (٤: ٤٤٠) وابن حبان رقم (٦٧٢٩) .

[2]- شرح النووى لمسلم (١٦: ٨٤) وفتح البارى (٧: ٥ وبعدها) (١٧: ٢٩٩ و ٢٠ : ٢٥٠ وبعدهما) .

هلكت فلم يبق منهم أحد ، ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين ، وذكر من عشر إلى تسعين ، وهو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابى ، وقال : إنه مأخوذ من الاقتران ، والمراد بقرن النبى ﷺ فى هذا الحديث الصحابة ، وفى صفة النبى ﷺ قوله : (**وبعثت من خير قوم بنى آدم**) وفى رواية بريدة عند أحمد[1] (**خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم**) وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل ، وإن اعتبر ذلك بعد وفاته ﷺ فتكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر فيها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان والله أعلم . واتفق أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن[2].

وقوله : (**ثم الذين يلونهم**) أى القرن الذى بعدهم، وهم التابعون ثم الذين يلونهم ، وهم أتباع التابعين ، وهذا يقضى بأن الصحابة أفضل من التابعين ، وأن التابعين أفضل من أتباعهم ، وظاهر التفضيل أنه بالنظر إلى كل فرد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ،وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم،واحتج على ذلك بقوله ﷺ : (**مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره**)[3] وهو حديث حسن له طرق قد ترقى إلى الصحة ، وإن كان النووى فى فتاويه نسبه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، وغفل عن رواية الترمذي[4] له بإسناد أقوى منه من حديث أنس أيضاً ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ويقويه ما أخرجه ابن أبى شيبة [5] من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : (**ليدركن المسيح أقوام**

---

[1]- أحمد (٥: ٣٥٧) .

[2]- هذا فى زمان ابن حجر رحمه الله ، فكيف لو رأى زماننا وما فيه من الفتن التى تجعل الحليم حيران .

[3]- أخرجه أحمد (٤: ٣١٩) والبزار رقم (٢٨٤٣) والطيالسى رقم (٦٤٧) وابن حبان رقم (٧٢٢٦) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠: ٦٨) لأحمد والبزار والطبرانى .

[4]- رقم (٢٨٦٩) وأحمد (٣: ٩١٨) .

[5]- (٤: ٢٠٦ و ٧ : ٤١٤) .

إنهم لمثلكم أو خير ثلاثاً ، ولن يخزى الله أمة ، أنا أولها والمسيح آخرها) وأخرج أبو داود والترمذي[1] من حديث ثعلبة رفعه **(يأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : بل منكم)** واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه **(أوصل الخلق إيماناً قوم فى أصلاب الرجال ، يؤمنون بى ولم يرونى)** أخرجه الطيالسي[2] وغيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه وروى أحمد والطبرانى والدارمى من حديث أبى جمعة قال : قال أبو عبيدة : **(يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا معك، وهاجرنا معك ؟ قال : قوم يكونون من بعدكم ، يؤمنون بى ولم يرونى)** وإسناده حسن ، وقد صححه الحاكم[3] واحتج من حيث القياس بأن السبب فى كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار ، وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم ، قال : فكذلك أواخرهم ، إذا أقاموا الدين ، وتمسكوا به ، وصبروا على الطاعة حين ظهرت المعاصى والفتن كانوا أيضاً غرباء ، وزكت أعمالهم فى ذلك كما زكت أعمال أولئك ، ويشهد له ما رواه مسلم[4] عن أبى هريرة رفعه **(بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، وطوبى للغرباء)** وأجيب عليه بالآيات الواضحة والأحاديث كحديث الصحيحين[5] **(لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)** وهذا حديث عمران وغيرهما من الأحاديث المصرحة بأفضلية الصحابة على غيرهم ، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية ، فقال بأفضليتهم على غيرهم ، وجمع الجمهور الأحاديث بأن الصحبة لها فضيلة لا يوازيها شيء من الأعمال فلمن صحب النبى ﷺ فضيلتها ، وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد فى العبادة ، وتكون خيرية من سيأتى من المذكور باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون فى حق بعض الصحابة ، وأما مشاهير الصحابة ، فإنهم جازوا مراتب السبق فى كل نوع من أنواع الخير ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ، وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المساوية فى النوع مختصة بالصحابة،لم يكن فيمن عداهم شيء من ذلك النوع ، وأما حديث أبى جمعة فلم تتفق الرواية على لفظه،فقد رواه بعضهم بلفظ **(الخيرية)** ورواه بعضهم بلفظ **(قلنا :**

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٤٣٤١) والترمذى رقم (٣٠٥٨) وابن ماجة رقم (٤٠١٤) وابن حبان رقم (٣٨٥) .

[2]- أخرجه أبو يعلى رقم (١٦٠) وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠: ٦٥) للبزار وأبى يعلى .

[3]- المستدرك (٤: ٩٦) .

[4]- رقم (١٤٥) والترمذى رقم (٢٦٢٩) وابن ماجة رقم (٣٩٨٦) وأحمد (٢: ٣٨٩) .

[5]- أخرجه البخارى رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٥٤١) والترمذى رقم (٣٨٦١) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) وابن ماجة رقم (١٦١) وأحمد (٣: ٥٤) .

يارسول الله ، هل من قوم أعظم منا أجراً ؟) الحديث أخرجه الطبرانى وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة ، وأجاب النووى عن حديث **(مثل أمتى مثل المطر)** بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون فى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ، ودحض أمر الكفر ، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ : **(خير القرون قرنى)** وذكر فى حديث عمران **(قرنين)** وكذا فى حديث عائشة عند مسلم[1] ، وكذا عند الطبرانى وسمويه من حديث بلال بن سعد عن أبيه ، وكذا من حديث عمر عند الطيالسى ، ووقع فى حديث جعدة ابن هبيرة عند ابن أبى شيبة والطبراني[2] إثبات القرن الرابع بعد قرن النبى ﷺ ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته ، ووقع فى رواية البخارى لحديث عمران شك ، قال : **(فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة)** ووقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم[3] ، وفى حديث بريدة عند أحمد .

وقوله : **(ثم يكون بعدهم قوم .. الخ)** ظاهر هذا أنه لم يكن فى القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذكورة،والظاهر فى القرنين بعد الصحابة أنه قد كان فيهم من هو متصف بالصفات المذمومة،ولكن هذا بحسب الأغلب وقد استدل بهذا الحديث على تعديل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم فى الفضل ، ولكنه محمول على الأغلب .

وقوله : **(يخونون)** بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وهو كذا فى جميع نسخ البخارى ، وزعم ابن حزم[4] أنه وقع فى نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها باء موحدة ، قال : فإن كان محفوظاً فهو من قولهم : حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ، ورجل محروب أى مسلوب .

وقوله: **(ولا يؤتمنون)** من الأمانة أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء ، بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ووقع فى رواية مسلم **(ولا يتمنون)** بتشديد التاء الفوقانية مثل قراءة ابن محيصن[5] ﴿ **فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ** ﴾[6]

---

[1]- رقم (٢٥٣٦) .
[2]- الطبرانى فى الكبير (٢: ٢٨٥) .
[3]- رقم (٢٥٣٣ و ٢٥٣٤) .
[4]- المحلى (١: ٢٩ وبعدها) .
[5] - عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى القرشى أبو حفص يروى عن صفية روى عنه ابن عيينة وعبد الله بن المؤمل . الثقات (٧: ١٧٨) .
[6]- (البقرة : ٢٨) .

بالإدغام ، وقوله (**وينذرون**) بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ، تقدم الكلام على النذر .

وقوله : (**يظهر فيهم السمن**) بتشديد المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب السمن ، والمراد ذم من قصد إلى حصوله ، وقيل : أراد كثرة المال وقيل : إنهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقد جاء فى حديث الترمذى عن عمران بن حصين بلفظ (**ثم يجيء قوم يتسمنون ، ويحبون السمن**) فجمع بين السمن أى التكثر بما ليس عنده وتعاطى السمن الحقيقى .

حكم شهادة الخائن

١٤٢٦ ــ وعن عبد الله بن عمرو[١] رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داود[٢] .

تخريج الحديث[٣]

أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظ أبى داود (أن **رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة**) وأخرج الحديث ابن ماجة والبيهقي[٤] أيضاً وسنده قوى ، وساقه فى البدر المنير من خمس طرق عن عمرو بن شعيب ، وأخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقي[٥] من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولاذى غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة**) وفيه يزيد بن أبى زياد الشامى ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لا نعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة فى العلل : منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ورواه الدارقطنى والبيهقي[٦] ولا يصح من حديث

---

[١]- فى نسخة السبل التى بين يدى :عن عبد الله بن عمر وهو خطأ .

[٢]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٠) وابن ماجة رقم (٢٣٦٦) وأحمد (٢: ١٨١ و٢: ٢٠٤ و ٢٠٨) .

[٣]- التلخيص الحبير (٤: ١٩٨) .

[٤]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٦٦) والبيهقى (١٠: ١٥٥) .

[٥]- أخرجه الترمذى رقم (٢٢٩٨) والدارقطنى (٤: ٢٤٤) والبيهقى (١٠: ١٥٥) .

[٦]- أخرجه الدارقطنى (٤: ٢٤٤) والبيهقى (١٠: ١٥٥) .

عبد الله بن عمر ، وفيه عبد الأعلى ، وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى ، وهو ضعيف ، قال البيهقى : لا يصح من هذا شيء عن النبى ﷺ .

فقه الحديث[1]

قوله : (**الخائن والخائنة**) ظاهره الخيانة فى الأموال كخيانة الوديعة والتطفيف بالكيل والوزن ، قال أبو عبيدة : لا نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده ، وائتمنهم عليه ، فإنه قد سمى ذلك أمانة ، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ**﴾[2] فمن صنع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب ما نهى عنه فليس ينبغى أن يكون . انتهى .

قوله : (**ولا ذى غمر**) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة فسره أبو داود بالحنة ، بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى الإحنة ، وهو الحقد وبالشحناء بالمد ، والمراد به العداوة ، وقوله : (**على أخيه**) المراد به المسلم ، والمقصود من ذكره التنبيه بأنه لا يحسن الحقد والعداوة بين المسلمين ، لأنهم أخوة ، وهو بحسب الأغلب وإلا فالكافر كذلك ، لا يصح أن يشهد عليه وبينهما عداوة على سبب غير المخالفة فى الدين ، وقوله : (**القانع لأهل البيت**) المراد به الخادم ، والقانع المنقطع إلى خدمتهم وتتبع حوائجهم وموالاتهم عند الحاجة ، وتمام الحديث (**وأجازها لغيرهم**) أى أجاز شهادة القانع ، أى أجاز شادة القانع لغير أهل البيت ، والعلة فى رد شهادة المذكور والمناسبة لشرعية هذا الحكم ، هو أن الشهادة مبناها على تحصيل الظن للمشهود عنده ليعمل بمقتضى ما شهدوا به ، والخائن غير موثوق بخبره،لأنه إذا لم يكن له تقوى تردعه عن ارتكاب محظورات الدين ، لم يكن له ما يردعه عن ارتكاب الكذب ، فلا يحصل الظن بصدق خبره،لأنه مظنة تهمة أو مسلوب أهلية الشهادة والإخبار،وكذا ذو الحقد والشحناء متهم فى تحرى الصدق لمحبته إنزال الضرر بمن حقد عليه،وأما قبول شهادة المسلم على الكافر،وإن كان بينهما عداوة، فهى عداوة دين،وعداوة الدين لا تقضى بأن يشهد عليه زوراً، فإن الدين لا يسوغ ذلك، وكذا القانع إذا شهد لمن هو خادم له ، فهو مظنة تهمة،لأنه يجلب لنفسه استمرار النفع عند من هو قانع لهويلحق به الوكيل والوصي، فلا تصح شهادتهما فيما لهما فيه التصرف والحديث فيه دلالة على اشتراط عدالة الشاهد على وفق قوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَى**

---

[1]- فتح البارى (٥: ٢٥٧) والمغنى مع الشرح (١٢: ٢٩ وبعدها) والبحر الزخار (٥: ٢٣ وبعدها) .
[2]- (الأنفال: من الآية٢٧) .

عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[1] فإن الخيانة إذا كانت فى مال له حظر فذلك غصب ، وأكل مال المسلم بغير حق ، وكذلك عدم الوفاء بما افترض الله عليه ، إذا كان ذلك مما هو واجب فهو كبيرة ، ومرتكب الكبيرة غير عدل ، لأن العدالة فى عرف الشرع محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وهى تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، واجتناب خصال الخسة ، وهى مالا يفعلها أمثاله من أهل زمانه ومكانه ، والكافر الصريح الحربى لا تقبل شهادته على المسلم إجماعاً ، ولا على كافر مثله أو غيره عند الأكثر ، وذهب الحسن البصرى وعثمان البتى وحماد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه تقبل شهادته على كافر ولو خالفه فى الاعتقاد ، إذ الكفر ملة واحدة ، وذهب الشعبى وداود والحكم وأبو عبيد وبعض الهدوية وهو المبنى عليه عند المتأخرين منهم إلى أنه تقبل على أهل ملته ، ولا تقبل على غيرهم للعداوة ، ولا تقبل من الذمى على المسلم إجماعاً فى غير الوصية فى السفر ، وفيها خلاف أبى موسى الأشعرى وابن أبى ليلى وشريح والنخعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وذهب إليه المنصور بالله لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾[2] وأما صاحب البدعة التى تؤول بدعته إلى كفر أو فسق عند من يقول بكفر التأويل وفسقه ، فالجمهور أنه يقبل شهادته وخبره ، وكذا فسق التأويل ، وفاسق الجارحة لا تصح شهادته إجماعاً للآية الكريمة وهذا الحديث ، وإنما كان خصال الخسة جرح ، لأن ترك المروءة دليل عدم الحياء الذى هو مظنة الجرأة لقوله ﷺ (**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**)[3] وأما ذو الغمر فذهب إلى أن شهادته لا تقبل الهدوية والشافعى ومالك وأحمد لهذا الحديث ، وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن شهادته تقبل ، قالوا : لأن العدالة تمنع التهمة ، وأما شهادة القانع فذهب إلى أنها لا تقبل الهادى والقاسم والناصر والشافعى ، قالوا : لاستغراق منافعه فأشبه العبد ، وهو الذى يعبر عنه بالأجير الخاص الذى منافعه مستغرقة لمن تبعه ، وأما الأجير المشترك فتصح شهادته فيما لا يتعلق بعمله ، والخلاف للمؤيد بالله أنها لا تصح شهادة الأجير مطلقاً وذلك لما يلحق من التهمة ، والمحاباة للقرابة ففيها تفصيل والخلاف مستوفى فى الفروع ، وكذا بالرق والولاء ، فالعبد لسيده لا يصح إجماعاً ، وأما لغيره ففيه خلاف .

---

[1]- (الطلاق: من الآية٢) .

[2]- (المائدة: من الآية١٠٦) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣٤٨٤) وأبو داود رقم (٤٧٩٧) وأحمد (٤: ١٢١) وابن ماجة رقم (٤١٨٣) وابن حبان رقم (٦٠٧) .

شهادة البدوى على القروي

١٤٢٧ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (لا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِى عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ) رواه أبو داود وابن ماجة[١] .

فقه الحديث[٢]

البدوى من سكن البادية ، والنسبة إليه خلاف القياس ، والقياس بادوى ومسكنه المضارب والخيام ، وهو غير مقيم فى موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى آخر ، كذا ذكره ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود ولم يذكر فى القاموس ولا فى الضياء ولا فى النهاية هذا التفسير ، والقرية بفتح القاف وبكسرها المصر الجامع ، والنسبة إليها قريى وقروى ، والحديث فيه دلالة على أن شهادة البدوى لا تصح على القروى ، وأما على مثله فتصح ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد : أخشى أن لا تقبل شهادة البدوى على صاحب القرية لهذا الحديث ، ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً وأشهد بدوياً ، وذهب إلى هذا أبو عبيدة وكذا قال مالك إلا أنه استثنى الدماء فتقبل فيها احتياطاً للدماء ، وعلل هذا فى النهاية[٣] ، قال : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وذهب الأكثرون ومنهم الهدوية والشافعى وأبو حنيفة وابن سيرين وأبو ثور واختاره أبو الخطاب من الحنابلة إلى قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية ، والغالب عليهم أن عدالتهم غير معروفة ، واحتج الإمام المهدى على ذلك فى البحر بما ثبت من قبول النبى ﷺ للأعرابى فى شهادة رمضان .

الأخذ بالظاهر

١٤٢٨ ــ وعن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ ، فَقَالَ : (إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْى فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الوَحْى قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّما نُؤَاخِذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ) رواه البخاري[٤] .

---

[١]- أخرجه أو داود رقم (٣٦٠٢) وابن ماجة رقم (٢٣٦٧) والحاكم (٤: ١١١) .

[٢]- عون المعبود (١٠: ٨) والمغنى مع الشرح (١٢: ٣١ وبعدها) والبحر الزخار (٥: ٣٢) .

[٣]- النهاية فى غريب الحديث (١: ١٠٩) .

[٤]- أخرجه البخارى رقم (٢٦٤١) .

فقه الحديث[1]

الحديث تمامه (**فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدقه وإن قال : إنّ سريرته حسنة**) فيه دلالة على أنه تقبل شهادة من لم توجد منه ريبة بالنظر إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفى فى التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن سريرته ، لأن ذلك متعذر وكان فى عهد النبى ﷺ قد يطلع على معرفة سريرة البعض بالوحى ، وقد انقطع الوحى بموته .

وقوله : (**أمناه**) بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد النون .

شهادة الزور

١٤٢٩ ــ وعن أبى بكرة ﷺ عنِ النبى ﷺ (أَنّهُ عَدّ شَهَادَةَ الزُّور مِنْ أَكْبَرِ الكبَائِرِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث[3]

الحديث فى البخارى ، قال النبى ﷺ: (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : قالوا : بلى ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئاً ، ثم قال : ألا وقول الزور ؛ فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت**) الحديث فيه دلالة على تعظيم إثم شهادة الزور ، والمراد بها أن يشهد الشاهد بما لا يعلمه ، قال الثعلبى فى تفسيره : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قول الزور عديلا للإشراك ومساوياً له ، قال النووي[4] : وليس على ظاهره المتبادر ، وذلك لأن الشرك أكبر منها بلا شك ، وكذلك القتل فلا بد من تأويله ، وفى تاويله ثلاثة أوجه :

أحدها : الحمل على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور ، وقائل به .

والثانى : الحمل على المستحيل ، ويصير بذلك كافراً .

---

[1]- فتح البارى (٥: ٢٥١ وبعدها) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٦٥٤ وأطرافه) ومسلم رقم (٨٨) والترمذى (٢٣٠١) .

[3]- شرح النووى لمسلم (٢: ٨٢ وبعدها) وفتح البارى (٥: ٢٦٢ وبعدها) .

[4]- (٢: ٨٧) .

والثالث : أن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها فى المفسدة ، فهى أكبر مما يناظرها فى المفسدة ، وهى المتسبب إلى أكل المال بالباطل ، وهذا التأويل هو متعين ، لأن الحمل على الكفر بعيد ، فإنه قد ذكر الإشراك بالله ، ولأنه خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق المالية ، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فذلك معروف، ولا يتشكك فيه أحد من أهل القبلة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق فى شهادة الزور بين أن يكون المشهود به حقيرا أو عظيماً ، وقد يحتمل أن يقال مثل ما دوّن فى حد الكثرة . انتهى كلام النووى مع تصرف فيه [1] .

وفى تمام الحديث تهويل وتحذير فإنهﷺ جلس وكان متكئاً،ثم أتى بحرف التنبيه ليلقى المخاطب سمعه لما يحذر منه ثم أعاد اللفظ ثلاث مرات،ولعل سبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعاً على اللسان والتهاون بها أكثر،فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم،والعقوق يصرف عنه حسن الطبع وكرم الخلق،وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، ولأن الإشراك مفسدة قاصرة لا تتعدى إلى غير المشرك القائم به الإشراك،وأما المعبود فهو الغنى عن الخلق له مافى السماوات والأرض ، وقول الزور متعد إلى المقول فيه كما قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً** ﴾[2] وقد جاء فى البخارى (**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**) وهو يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام،أو من عطف الشيء على نفسه زيادة فى التحذير.

وقوله: (**حتى قلنا: ليته سكت**) شفقة عليه وكراهة لما يزعجه مما يدل على نكارة الحال وشدتها،وهذا منهم لما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه .

الشهادة على اليقين

١٤٣٠ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنّ النبى ﷺ قالَ لِرَجُلٍ : تَرَى الشَّمْسَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : عَلَى مِثْلِها فاشْهَدْ أَوْ دَعْ) أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ [3] .

---

[1]- (٢: ٨٨) .

[2]- (النساء:١١٢) .

[3]- أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧: ٤٥٥) رقم (١٠٩٧٤) وذكره ابن حزم فى المحلى (٩: ٤٣٤) ثم قال : هذا خبر لا يصح ، ولكن معناه صحيح .

تخريج الحديث[1]

الحديث أخرجه أيضاً العقيلى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقي[2] من حديث طاووس عن ابن عباس (**أنه سئل النبى ﷺ عن الشهادة ، فقال للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم، قال : على مثلها فاشهد أو دع**) وفى إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، ضعفه النسائى ، وقال البيهقي[3] : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما يعلم الشمس بالمشاهدة ، ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل ، فلا بد من رؤية ذلك الفعل ، وإن كانت على صوت ، فلابد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوّت ، أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفى به إلا فى مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن ، وبوب البخارى لذلك بقوله (**باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم**)[4] فعقد هذه الترجمة ، وذكر فى الباب أربعة أحاديث ، فى إثبات الرضاع وثبوته إنما هو بالاستفاضة فيها ، ولم يذكر شهادة على رؤية الرضاع ، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب ، فإنه من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة ، فهى مستفادة من صريح الأحاديث ، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت فى الجاهلية ، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له ، وأما الموت القديم فمقيس على الرضاعة ، قال ابن المنير : واحترز البخارى على الموت الحادث والمراد بالقديم ماتطاول الزمان عليه ، وحده بعض المالكية بخمسين سنة ، وقيل : بأربعين سنة ، وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة فى المحلة تثمر علماً أو ظناً ،وأقل من يسمع منهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل : خمسة وقيل : أربعة ، وقيل : يكفى من عدلين ، وقيل : يكفى من عدل واحد يسكن القلب إليه ، وإنما اكتفى بالشهرة فى المذكورة ، إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب ، لتعذر التحقق فيه بحسب الأغلب ، والموت يشق فيه التحقيق ويلحق بما ذكر ما شابهها فى الوصف ، وقد ذهب العترة والحنفية والشافعية وأحمد إلى العمل بالشهرة فى النسب والموت ، وفى الولاء العترة وأبو يوسف ومحمد وأحد قولى الشافعى لأن الولاء كالنسب ، وذهب

---

[1]- التلخيص الحبير (٤: ١٩٨) .

[2]- أخرجه العقيلى فى الضعفاء (٤: ٦٩) .

[3]- فتح البارى (٥: ٢٥٤) والمغنى مع الشرح (١٢: ١٩ وبعدها) .

[4]- كتاب الشهادات باب رقم (٧) .

أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى إلى انه لا يكفى ، وتوقف أبو العباس ، وذهبت العترة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنه يكفى فى النكاح ، وذهبت الهدوية إلى أنه يكفى فى الوقف والوصية ، وذهب المنصور بالله وكذا فى مصرف الوقف والوصية ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومحمد إلى أنها تكفى فى كونه قاضياً ، وذهب الشافعى واختاره الإمام المهدى إلى أنها تكفى فى ثبوت الملك وثبوت اليد لتعذر يقين الملك كالنسب ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدى فى البحر[1] ، وقال المصنف رحمه الله تعالى فى الفتح[2] : اختلف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فيصح عند الشافعية فى النسب قطعاً والولادة ، وفى الموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه ، والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً ، وهى مستوفاة فى قواعد العلائى وعند أبى حنيفة يجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضياً ، وزاد أبو يوسف الولاء ، ومحمد الوقف ، قال صاحب الهداية[3] : وإنما أجيز استحساناً ، وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة .

القضاء باليمين والشاهد

١٤٣١ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، وقال : إسناده جيد[4] .

١٤٣٢ــ وعن أبى هريرة مثله. أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان[5] .

تخريج الحديث[6]

وأخرج حديث ابن عباس الشافعي[7] وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : **(وذلك فى الأموال)** قال الشافعي[8] : وهذا الحديث ثابت ، لا يرده أحد من أهل العلم لو

---

[1]- البحر الزخار (٥: ١٩ ــ ٢٠) .
[2]- (٥: ٢٥٤) .
[3]- (٣: ١٢٠) .
[4]- أخرجه مسلم رقم (١٧١٢) وأبو داود رقم (٣٦٠٨) وابن ماجة رقم (٢٣٧٠) وأحمد (١: ٢٤٨) والدارقطنى (٤: ٢١٢) والبيهقى (١٠: ١٦٧) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) .
[5]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٠) والترمذى رقم (١٣٤٣) وابن ماجة رقم (٢٣٦٨) وابن حبان رقم (٥٠٧٣) والبيهقى (١٠: ١٦٨) والدارقطنى (٤: ٢١٣) والموصلى رقم (٦٦٨٣) .
[6]- التلخيص الحبير ج: ٤ ص: ٢٠٥) ونصب الراية ج: ٤ ص: ٩٦.
[7]- الشافعى فى مسنده (ص: ١٤٩) .
[8]- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٦) وسنن البيهقى (١٠: ١٦٧) .

لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده،وقال البزار[1] : فى الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس،وقال ابن عبد البر[2]:لا مطعن لأحد فى إسناده كذا قال ، ولكنه قد قال عباس الدورى فى تاريخه: يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي[3] : أعله الطحاوى بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء،قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوى لا يعلمه غيره،ثم روى البيهقى حديث الذى وقصته ناقته، وهو محرم ، عن قيس بن سعيد بن عمرو بن دينار ، يعنى فقد ثبتت روايته عنه، ثم قال البيهقي[4] : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوى عمن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يرو عنه غيره على أن قيساً قد تابعه عليه محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار فى رواية عبد الرزاق أخرجه أبو داود، وتابع عبد الرزاق أبو حنيفة، وقال الترمذى فى العلل[5] : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه عندى عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخى وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء ، قال البيهقي[6] : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء ، وحديث أبى هريرة أخرجه أيضاً الشافعي[7] ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل[8] عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي[9] من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، ونقل عن أحمد أن حديث الأعرج ليس فى الباب أصح منه، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة عمر،وجابر ،وسعد بن عبادة ،وعمارة بن حزم ، وأبو هريرة، وأبى بن كعب، وزيد ابن ثابت ، وسرّق ،وعبد الله بن عمرو،وابن عباس ، وقضى به على فى العراق، وابن عمر، وأبو سعيد ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد والمغيرة بن شعبة ، وبلال ابن الحارث، ومسلمة بن قيس ، وأنس ، وتميم الدارى ، وزُبَيب بن ثعلبة ، وأم سلمة.

---

[1]- نصب الراية (٤: ٩٦) والتلخيص الحبير (٤: ٢٠٦) .

[2]- المرجعان السابقان .

[3]- فى سننه (١٠: ١٦٧) .

[4]- المرجع السابق .

[5]- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٦) .

[6]- فى سننه (١٠: ١٦٨) .

[7]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٠) والترمذى رقم (١٣٤٣) وابن ماجة رقم (٢٣٦٨) وابن حبان رقم (٥٠٧٣) والبيهقى (١٠: ١٦٨) والدارقطنى (٤: ٢١٣) والموصلى رقم (٦٦٨٣) .

[8]- (١: ٤٦٩) .

[9]- فى سننه (١٠: ١٦٨) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين ، وقد ذهب إليه جماهير من الصحابة والتابعين والأئمة وهم : على وأبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وأبى وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبى وربيعة وفقهاء المدينة السبعة والناصر والهدوية ومالك والشافعى لهذه الأحاديث الصحيحة ، وذهب زيد بن على والزهرى والنخعى والأوزاعى وابن شبرمة والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور أهل العراق إلى أنه لا يجوز القضاء بشاهد ويمين ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾[2] وهذا يقتضى الحصر ، والزيادة بالشاهد واليمين تخالفه ، فإذا اعتبر مفهوم المخالفة كان المعنى لا يغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة عند من يثبته ، أو على ما أصله الشيخ أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى أن الزيادة باعتبار الشاهد واليمين على ما دلت عليه الآية من الاقتصار على الشاهدين أو الرجل والمرأتين نسخ للاقتصار وكذا على قول من قال : إن الزيادة على مادل عليه النص نسخ ، لأنها قد رفعت أجزاء المزيد عليه دونها مطلقاً ، سواء كانت الزيادة دالة على زيادة شطر الشيء كزيادة ركعة فى الفجر ، وزيادة التغريب فى الحد ، أو شرف كزيادة وصف الإيمان فى إعتاق رقبة بالإطلاق ، وزيادة الطهارة على الطواف أو رفع مفهوم المخالفة كما فى هذا الذى نحن فيه ، قالوا : ولا يصح نسخ المعلوم بالمظنون ، فوجب الاقتصار على ما دلت عليه الآية ، وكذا قوله ﷺ فى مخاصمة الأشعث بن قيس : (**شاهداك أو يمينه**)[3] والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس صحيح كما عرفت ، وهو متأيد بغيره كما نبهناك عليه، والآية الكريمة إن سلمنا دلالتها على مفهوم المخالفة الذى دلت عليه الآية الكريمة فالمفهوم ظنى فلا مانع أن ينسخها الحديث المذكور ، وإن كان ظنياً فهو من باب نسخ الظنى بالظنى ، وكذا الاقتصار على مفهوم الآية ظنى ، وعلى ماحققه العلامة عضد الملة والمدقق الفهامة سعد الدين رحمهما الله تعالى فى شرح مختصر الحاجب أنه لا ينسخ حينئذ ، وحاصل ذلك أن وقوع الحديث (**الشاهد واليمين**) إنما هو عدم جواز الحكم به ، وقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** ﴾ لم تثبته لا بمنطوقه ولا بمفهوم المخالفة ، وذلك لأن الآية دلت على حصر طلب الاستشهاد بمعنى أن الآية

---

[1]- فتح البارى (٥: ٢٨٢) والمغنى مع الشرح (١٢: ١٠) والمجموع (٢٠: ٢٣٧) والمبسوط (١٧: ٣٠) والشرح الكبير للدردير (٤: ٤٧) والبحر الزخار (٤: ٤٠٣) والفقه الإسلامى وأدلته (٦: ٥٢٦) .

[2]- (البقرة: من الآية٢٨٢) .

[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٥١٥) ومسلم رقم (١٣٨) .

(**رجل**) على تقدير الإمكان ، ورجل وامرأتان على تقدير التعذر ، فإن منع المفهوم كما هو رأى الحنفية ، فلا يصح ، وإن سلم المفهوم قيس مفهوم قوله : ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ وقوله : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ سواء ، إذ غير هذا الاستشهاد ليس بمطلوب بمعنى أن طلب الاستشهاد لم يتعلق إلا بهذين النوعين ، وأما أنه لا يصح الحكم بغير هذين النوعين ، فلا دلالة عليه للنص لا بالمنطوق ولا بالمفهوم . انتهى .

فيكون حديث (**الشاهد واليمين**) بيان حجة مستقلة يثبت بها الحق ، وأما حديث (**شاهداك أو يمينه**) فهذا الحديث مثله صحيح حتى يعمل به فيما دل عليه صريحاً ، وإن خالف مفهوم (**شاهداك أو يمينه**) وأجاب الإمام المهدى فى البحر[1] عن حجة الآخرين بالآية وبقوله : قلنا : لم يصرح بإبطال ما روينا فوجب الجمع . انتهى . وهذا الجواب مجمل لا يفيد المطلوب ، ثم قال : وتوقف المؤيد بالله ، قلنا : لا وجه للتوقف، فالحجة الضعيفة إذا انضمت إلى القوية عمل بها كالمرأتين مع الرجل . انتهى ، ولا يخفى ركة الجواب والله أعلم .

وفى وجه للشافعى وصححه الحنابلة أنه لا يقضى بالشاهد واليمين إلا إذا عدم الشاهدان ، وقوله فى زيادة الشافعى : (**وذلك فى الأموال**) يدل على أنه لا تثبت الحقوق والحدود بهما ، قال الإمام المهدى فى البحر[2] : ولا يحكم بذلك إلا فى حق لآدمى محض لا فى الحد والقصاص إجماعاً ، ثم قال : ولا فى وقف وعتق إلا عن بعض أصحاب الشافعى ، قلنا : فيهما حق لله تعالى فأشبها الحد ثم قال : (**فرع**) الهادوية : ويحكم بذلك فى الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصايا ، الشافعى : لا ، إلا فى الأموال وتوابعها كالإبراء والكفالة والرد بالعيب ، قلت : ويصح فى غلة الوقف إذ هو مالى . انتهى .

ولا يخفى أن النص حجة للشافعى إلا أن الحقوق إذا كانت تؤول إلى المال فقياسها قوى على المال ، وأما الحق المحض فلا يصح قياسه لعدم الجامع ، ثم قال الإمام فى البحر[3] : (**فرع**) ولا يحكم بامرأتين ويمين ، إذ ضم ضعيف إلى ضعيف كأربع نسوة أو يمينين ، مالك : الامرأتان كالرجل ، لنا ما مر ، وكما لا يكفى فى النكاح . انتهى .

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٤٠٣) .
[2]- المرجع السابق .
[3]- البحر الزخار (٤: ٤٠٤) .

٢ ــ باب الدعاوى والبينات

الدعوى اسم مصدر من ادعى شيئا إذا زعم أن له حقاً أو باطلاً ، أو من دعــاه إذا صاح به ، والبينات جمع بينة وهى الحجة الواضحة ، سميت الشهادة بينــة لوضــوح الحق وظهوره بها .

على مَنْ تكون البينة واليمين ؟

١٤٣٣ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبيَّﷺ قالَ:(لَــوْ يُعْطَــى النَّــاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوالَهُمْ،وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْــهِ) متفــق عليه[١] .

١٤٣٤ ــ وللبيهقي[٢] بإسناد صحيح (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي،واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) .

تخريج الحديث[٣]

أخرجه البيهقى بإسناد حسن ، قال المصنف رحمه الله تعالى : زعــم الأصــيلى أن قوله : (**البينة .. إلخ**) إدراج فى الحديث حكاه القاضى عياض ، وفى البــاب عــن مجاهد عن ابن عمر عند ابن حبان[٤] ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى والدارقطنى بإسناده ضعّف بمسلم بن خالد الزنجى مولى بنى مخزوم ، قــال الذهبى فى الكاشف[٥] : وثق ، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه .

فقه الحديث[٦]

وهذا الحديث دل على قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، وهو أنه لا يقبل قــول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلــب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بيّن ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى لمجــرد دعــواه ، لأنه لو أعطى بمجردها ، لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلــك ، ولا يمكــن المدعى عليه أن يصون دمه وماله، وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ، ودل علــى

---

[١]- أخرجه البخارى رقم (٢٥١٤ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧١١) وأبــو داود رقــم (٣٦١٩) والترمــذى رقــم (١٣٤٢) والنسائى (٨: ٢٤٨) وابن ماجة رقم (٢٣٢١) وأحمد (١: ٣٤٣) وابن حبان رقم (٥٠٨٣) .

[٢]- (١٠ : ٢٥٢) .

[٣]- التلخيص الحبير (٤ : ٢٠٨) .

[٤]- برقم (٥٠٨٢) .

[٥]- (٢ : ٢٥٨) .

[٦]- شرح النووى لمسلم (١٢: ٢ وبعدها) فتح البارى (٥: ٢٨٣) وعون المعبود (١٠: ٣٥) .

ما ذهب إليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق،سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا،وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة المدنيون أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعى خلطة، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد فاشترط الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، والخلطة قيل: معرفته بمعاملته ومدينته بشاهد أو بشاهدين ، وقيل : تكفى الشبهة بأن تكون الدعوى مما يليق مثلها بمثله ، وقيل : أن يليق به أن يعامله بمثلها ، وذهب الإصطخرى من الشافعية أن قرائن الأحوال إذا شهدت على المدعى بطلت دعواه ، ويجاب عنهم بأن الحديث مطلق ، ولم يدل على اشتراط الخلطة كتاب ولا سنة ولا إجماع،ولعل المستند مثل حديث **(لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام)**[1] فإذا لم يكن بينهما ما يظن من إثبات الخلطة التى تسلك فى ثبوت الدعوى ، قال العلماء: والحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف،لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكلِّف الحجة القوية،وهى البينة فيقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوي،لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين،وهى حجة ضعيفة ، لأن الحالف يجلب النفع لنفسه،ويدفع الضرر عنها،وقد اختلف فى تعريف المدعى والمدعى عليه،فقيل: المدعى من يخلى وسكوته،وقيل : من معه أخفى الأمرين ، والمدعى عليه خلافه فى الطرفين .

التسارع فى اليمين

١٤٣٥ ــ وعن أبى هريرة ﷺ (أنّ النبى ﷺ عرضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِى اليَمِينِ ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ) رواه البخاري[2] .

تخريج الحديث[3]

الحديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ ، وأخرجه النسائى أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقال فيه : **(فأسرع الفريقان)** وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ **(إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها)** وأخرجه أبو نعيم فى مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى ، وتعقب بأنه رآه فى أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ **(أو استحباها)** قال

---

[1]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٧:٥) ومالك (ص: ٦٣٨) والحاكم (٥٨:٢) والبيهقى (٦: ٧٠).

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٦٧٤) وأبو داود رقم (٣٦١٨) وابن ماجة رقم (٢٣٢٩) وأحمد (٢: ٤٨٩) والبيهقى (١٠: ٢٥٥) .

[3]- فتح البارى (٥ : ٢٨٥ ــ ٢٨٦) .

الإسماعيلى : هذا هو الصحيح أى أنه بلفظ (**أو**) لا بالفاء ولا بالواو ، وقد أخرجها من طريق الإسماعيلى عبد الرزاق بالواو ، وحديث أبى هريرة المذكور أولاً يحتمل أنه ورد فى حق جماعة وجبت عليهم اليمين ، بأن يكونوا مدعى عليهم وسارعوا أن يحلفوا أولاً ، فإنه يقرع بينهم وأما رواية (**إذا أكرها**) فقال الخطابى : لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بالقرعة ، وهو المراد بقوله : (**فليستهما**) أى فليقترعا ، وقيل : صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ، ولا بينة لواحد منهما ، فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقها ، ويكون هذا موافقاً لما رواه أبو داود والنسائي[1] من طريق أبى رافع عن أبى هريرة (**أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبيﷺ : استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها**) ومفهوم الحديث أن يحلف من خرجت له القرعة ويستحقها ، ولم أطلع على قول لأحد من الأئمة بمقتضى هذا المفهوم الذى فى كتب الفروع فى الشيء المدعى إن كان عليه يد ، فالقول قول صاحب اليد واليمين عليه ، وهو الموافق لهذا لحديث ابن عباس ، وإن لم يكن عليه يد فهى لمن بيّن أو حلف ، فإن بيّنا جميعاً أو تحالفا فبينهما ، ذكره الإمام يحيى ، وإن نكلا فلا شيء لهما وقالت الهدوية : يقسم ، وقال الفقهاء المفرعون على أصل الهادى : لا يقسم وإن حلفا ، إذ مع عدم البينة هو كاللقطة ، وأجاب الإمام المهدي[2] بالفرق ، وذلك أن يد الملتقط لبيت المال بخلاف مالا يد عليه لأحد فدعواه مع اليمين كاليد ، ولم نكتف بالدعوى لقوله ﷺ : (**لو يعطى الناس بدعواهم .. الحديث**).

حكم من يأكل حق الغير

١٤٣٦ ــ وعن أبى أمامة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ) رواه مسلم[3] .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٦) والنسائى (٨ : ٢٤٨) .

[2]- البحر الزخار (٤ : ٤٠١ ــ ٤٠٢) .

[3]- أخرجه مسلم رقم (١٣٨) والنسائى (٨: ٢٤٦) وابن ماجة رقم (٢٣٢٤) وأحمد (٥: ٢٦٠) وابن حبان رقم (٥٠٨٧) .

فقه الحديث[1]

الحديث فيه دلالة على وعيد من حلف ليأخذ حقاً على غيره أو يسقط عن نفسه حقاً استحقه غيره ، وفى لفظ (**حق**) على حصول الوعيد على من غصب ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها ، وكذلك سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ، ونصيب الزوجة فى القسم والمال كذلك ، فإنه يشمله الحق ، وقوله : (**مسلم**) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، فأما على قول من لا يقول بالمفهوم فالذكر لا يلزم منه أن غير المذكور بخلافه ، وأما على قول من يقول بالمفهوم ، فيقول : المفهوم هنا غير معمول به لأن المخاطب بذلك المسلمون، خصهم بالذكر لأن أكثر المعاملة بين المسلمين ، ولا يلزم منه مغايرة غير المسلم فى الحكم بل الذمى كذلك ويحتمل أن تكون هذه العقوبة العظيمة إنما تختص بمن اغتصب حق المسلم دون الذمى وإن كان محرماً ، وقوله : (**وإن كان قضيباً من أراك**) مبالغة فى تحريم حق المسلم ، وأنه سواء فيه قليل الحق وكثيره ، وقوله : (**فقد أوجب الله**) محمول على عدم التوبة ، وأما إذا تاب وتخلص مما عليه فإن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ، وفيه دلالة لمذهب الجمهور أن حكم الحاكم لا ينفذ باطناً وإن نفذ ظاهراً ، وقد تقدم .

حرمة مال المسلم

١٤٣٧ ــ وعن الأشعث بن قيس ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيها فاجِرٌ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانٌ) متفق عليه[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو محمد الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابن قيس بن معد يكرب الكندى قدم على النبى ﷺ فى وفد كندة ، وكان رئيسهم ، وذلك فى سنة عشر ، وكان رئيساً فى الجاهلية مطاعاً فى قومه ، كان وجيهاً فى الإسلام ، وارتد عن

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٢: ١٥٧ وبعدها) والتمهيد (٢٠: ٢٦٣ وبعدها) .

[2]- أخرجه البخارى رقم (٢٣٥٦ وأطرافه) ومسلم رقم (١٣٨) وأبو داود رقم (٣٢٤٤) وأحمد (٥: ٢١٢) وابن حبان رقم (٥٠٨٨) .

[3]- الإصابة (١: ٨٧) .

الإسلام لما مات النبى ﷺ ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر ﷺ وخرج مع سعد ابن أبى وقاص إلى العراق ، فشهد القادسية والمدائن وجلولاء ونهاوند ، ونزل الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن على ﷺ وهو بها أيام صالح معاوية ، وقيل : مات سنة أربعين بعد موت على بأربعين يوماً ، روى عنه ابنه محمد وقيس بن أبى حازم وأبو وائل والشعبى وإبراهيم النخعى وعبد الرحمن بن عدى الكندى .

فقه الحديث[1]

قوله : (**هو فيها فاجر**) أى إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير محق ، والتقييد لا بد منه ، لأنه لا وعيد يستحقه الحالف إلا إذا كان بهذه الصفة ، وقوله : (**وهو عليه غضبان**) وفى رواية (**معرض**) المراد به بعد الغضب عليه الطرد من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه ، وهو مقيد بأن يموت ولم يتب والله أعلم.

ادعاء متاع بين شخصين بدون بينة

١٤٣٨ــ وعن أبى موسى الأشعري ﷺ (أن رَجلينِ اختصما إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى دَابةٍ ، ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ ، فقضى بها بينهما نصفينِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد[2] .

تخريج الحديث[3]

وأخرج الحديث الحاكم والبيهقى وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول للاختلاف فيه على سعيد بن أبى عروبة ، فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ، وقيل : عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، قال : (**أنبئت أن رجلين ..**) قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبى بردة مرسلاً ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب ، فقال : أنا حدثت به أبا بردة وقال الدارقطنى والبيهقى والخطيب :

---

[1]- شرح النووى لمسلم (٢: ١٥٨ وبعدها) وفتح البارى (١١: ٤٣٣) والتمهيد (٢٠: ٢٦٤) .

[2]- أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٣) والنسائى (٨: ٢٤٨) وابن ماجة رقم (٢٣٣٠) وأحمد (٤: ٤٠٢) والحاكم (٤: ٩٥) والبيهقى (١٠: ٢٥٧) .

[3]- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٩) .

الصحيح أنه عن سماك مرسلاً ، ورواه ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة (**أن رجلين ادعيا بعيراً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبى ﷺ به بينهما**) ووصله الطبرانى بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، فى أحدهما حجاج بن أرطأة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفى الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء .

فقه الحديث

وهذا حديث أبى بردة فى أكثر ألفاظه (**بعير**) وفى لفظ (**فى شيء**) وفى لفظ (**فى دابة**) وفى لفظ أبى داود (**بعيراً أو دابة**) وفى النسائى بلفظ (**دابة**) من غير شك . الحديث محمول على أن الدابة فى أيدى المتداعيين كما بوب على ذلك البيهقى ، قال : (**باب المتداعيين يتنازعان المال ، وما يتنازعان فى أيديهما معاً**) ثم قال : قال الشافعى : فهو بينهما نصفان ، فإن لم يجد واحد منهما بينة أحلفا على كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ثم ساق حديث أبى موسى ، وقد ذكر الإمام المهدى فى البحر[1] تفصيل المسألة والخلاف فيها ، قال : ومتى كان المدّعَى فى أيديهما أو مقر لهما ، قلت : أو لواحد غير معين فلمن بيّن أو حلف أو نكل صاحبه دونه ، فإن بيّنا أو حلفا أو نكلا ابن عمر وابن الزبير والثورى والهدوية وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى يقسم نصفين لفعله ﷺ فى متداعيى البعير ، لكن حيث بيّنا أو نكلا ، استحق كل واحد ما فى يد خصمه ببينته ، والنكول كالإقرار ، وحيث لا بيّنة يتحالفان ويقسم ، إذ كل مدع ومنكر فيحلف كل فيما أنكره ، ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة الناصر ومالك والشافعى بل تتهاتر البينتان لتيقن كذب إحداهما ، ولا تحالف مع عدمهما ، فيقر مع ذى اليد كتساقط الخبرين والقياسين حيث تعارضا ، الإمام يحيى : بل يحتمل صدقهما لصحة تصرف كل واحد فى كله تصرف المالك فحملتا على الشركة ، إذ الواجب التلفيق ماأمكن ، الشافعى يقرع بينهما ، للشافعى : بل يوقف حتى يصطلحا ، قلنا : لا دليل . انتهى .

ورواية (**أنه أقام كل واحد بينة**) قال ابن رسلان فى شرح السنن : يحتمل أن تكون القصة فى هذا الإسناد والذى قبله واحدة إلا أن البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ، وحكم لهما نصفين لاستوائهما فى اليد ، ويحتمل أن يكون الحديث الأول فى عين كانت **فى** يدهما ، ويدل عليه فى رواية ابن ماجة (**اختصم إليه رجلان**

---

[1]- (٤: ٣٩٦ وبعدها) .

بينهما دابة) والحديث الثانى كانت العين فى يد ثالث لا يدعيها ، يدل عليه رواية النسائى بلفظ (**ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين**) فلما أقام كل واحد شاهدين نزع من يدهما ودفع إليهما ليقتسما بينهما نصفين ، وهذا أظهر لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد . والله أعلم .

الوعيد لليمين الفاجرة

١٤٣٩ ــ وعن جابر ﷺ أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هَذا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان[١] .

تخريج الحديث[٢]

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى .

فقه الحديث [٣]

الحديث فيه دلالة على عظم إثم من حلف اليمين الآثمة على منبر رسول الله ﷺ وسلم كاذباً ، وقد اختلف العلماء فى تغليظ الحلف بالمكان والزمان ، هل يجوز للحاكم أم لا ؟ والحديث لا يدل على ذلك ، وإنما فيه دلالة على وعيد من فعل اليمين الفاجرة فقط ، وقد ذكره البيهقي[٤] فى باب تأكيد اليمين بالمكان فذهب العترة والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان ، والمراد به أنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ فى الزمان والمكان ، قالوا : ففى المدينة المشرفة على المنبر ، وفى مكة بين الركن والمقام ، وفى غيرهما فى

---

[١]- أخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) والنسائى فى الكبرى (٣: ٤٩١) وابن ماجة رقم (٢٣٢٥) وأحمد (٣: ٢٤٤) وابن حبان رقم (٤٣٦٨) والحاكم (٤: ٢٩٦) والبيهقى (٧ : ٣٩٨ و ١٠ : ١٧٦) .

[٢]- التلخيص الحبير (٣: ٢٢٩) .

[٣]- أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان فى الخصومات بزيادة الأسماء والصفات على اختلاف بينهم فى الوجوب والاستحباب والجواز ، واختلفوا فى تغليظها بالزمان والمكان فذهب المالكية إلى أنها تغلظ بالمكان كالجامع ، ولا تغلظ بالزمان عندهم ، وذهب الشافعية إلى أنها تغلظ بالزمان والمكان ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تغلظ فى حق أهل الذمة ولا تغلظ فى حق المسلمين لا بالزمان ولا بالمكان ، وجوز الحنابلة التغليظ فى حق المسلم إن رأى الحاكم فى ذلك مصلحة ، وذهب العترة إلى أن التغليظ غير مشروع لعدم وجود الدليل. المغنى مع الشرح (١١٤:١٢ وبعدها) والمجموع (٢١٧:٢٠) والبحر الزخار (٤٠٨:٤) والمبسوط (١٨:١٦) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢٢٨:٤) وأدب القضاء لابن أبى الدم (ص:٢٥٢ وبعدها) وروضة القضاة (٢٨٢:١) والأم (٢٥٩:٦) وفتح البارى (٥: ٢٨٥) .

[٤]- فى سننه (١٠: ١٧٦).

المسجد الجامع ، واحتج من لم يقل بالتغليظ بالأحاديث الواردة فى اليمين كقوله : **(شاهداك أو يمينه)** وغيره ولم يذكر معها تغليظ ، ولذلك بوب البخاري[1] **(يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا تصرف من موضع إلى غيره .. وقال النبى ﷺ : شاهداك أو يمينه ولم يخص مكانا دون مكان .)** انتهى .

وهذا من جودة فقه البخارى وقوة استنباطه ولا يعترض عليه ، كما بوب قبله **(باب اليمين بعد العصر)**[2] . انتهى . وذكر فيه حديث أبى هريرة **(ثلاثة لا يكلمهم الله .. الحديث)**[3] وفيه **(ورجل ساوم بسلعة بعد العصر ..)** ولعله يقول : ورد التغليظ بالزمان ، فيكون خاصاً كما فى الحديث ، وكما فى قوله تعالى : **﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ ﴾**[4] وقد فسرت بعد بصلاة العصر إلا أنه يرد عليه القياس يقضى بالتغليظ بالمكان قياساً على الزمان ، واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبى أمامة مرفوعاً **(من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)** أخرجه النسائي[5] برجال ثقات،وأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء بسند قوى إلى سعيد بن المسيب،قال : **(ادعى مدع على آخر ، أنه اغتصب له بعيراً ، فخاصمه إلى عثمان ، فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف ، وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيراً مثل بعيره ، ولم يحلف)**[6] وأخرج البيهقي[7] من طريق الشافعى عن أبى غطفان بن طريف المرى قال : **(اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكانى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف ، أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك)** قال مالك : كره زيد صبر اليمين ، وأخرج[8] عن الشافعى قال : **(وبلغنى أن عمر بن الخطاب ﷺ حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل،**

---

[1]- فتح البارى كتاب الشهادات باب رقم (٢٣) .
[2]- كتاب الشهادات باب رقم (٢٢) .
[3]- أخرجه البخارى رقم (٢٦٧٢) .
[4]- (المائدة: من الآية١٠٦) .
[5]- فى الكبرى (٣: ٤٩٢) .
[6]- عزاه ابن حجر فى فتح البارى (٥: ٢٨٥) له .
[7]- فى سننه (١٠ : ١٧٧) ومالك فى كتاب الأقضية باب رقم (٩) والشافعى فى مسنده (١: ١٥٣) .
[8]- أى البيهقى فى سننه .

وأن عثمان ﷺ ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها ، وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال : بيمينه) وأخرج[1] عن ابن عباس **(أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها ، فقال : استحلفها عند المقام ، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها ، فاستحلفت فحلفت ، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها)** وأخرج[2] عن الشعبى ، قال : **(قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ الحجرة من المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً)** وأخرج[3] عن ابن رباح **(أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك مراراً ، فأتى إلى عمر بن الخطاب ﷺ فاستحلفه بين الركن والمقام : ما الذى أردت بقولك ؟)** وهما مرسلان ، ويؤيد أحدهما الآخر وأخرج[4] من طريق الشافعى عن المهاجر بن أبى أمية ، قال : **(كتب إلى أبو بكر أن ابعث إلى بقيس بن مكشوح فى وثاقه ، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبى ﷺ ما قتل)** قال الشافعى : وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ، قال الشافعى : وأخبرنى مسلم والقداح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد **(أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والركن ، فقال : أعلى دم ؟ فقالوا : لا قال ، فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : لقد خشيت أن يبهى الناس بهذا المقام)**[5] أى يأنس به فتذهب هيبته من قلوبهم ، قال الشافعى رحمه الله : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ماوصفت من عشرين ديناراً فصاعداً ، وقال مالك : يحلف على المنبر على ربع دينار ، لأنه نصاب السرقة عنده ، فهذه الآثار عن الصحابة تدل على أن التغليظ بالمكان شائع ذائع واجب إذا طلبه الخصم لأنه لو كان غيره واجب لما امتنع البعض منه ، وافتدى منه بالمال وقال الإمام يحيى[6] : إن التغليظ مستحب وليس بواجب ، قال أبو على بن أبى هريرة من أصحاب الشافعى : يستحب أيضاً فى القليل والكثير لقوله ﷺ : **(ولو على أراك)**[7] قال الإمام المهدى : والأقرب أنه موضع اجتهاد للحكام واستحسانه جنساً وقدراً ، قال : كما أشار إليه

---

[1]- أى البيهقى .
[2]- المرجع السابق .
[3]- المرجع السابق .
[4]- المرجع السابق .
[5]- أخرجه البيهقى (١٠: ١٧٦) والأم (٧: ٣٤) .
[6]- البحر الزخار (٤: ٤٠٨) .
[7]- أخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٢٦) .

الشافعى حيث قال : استحسنت له ذلك . انتهى . وظاهر كلام الشافعى الذى نقله عنه البيهقى الوجوب والله أعلم .

وقد ورد التغليظ بالزمان والمكان كما فى قوله تعالى : ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ** ﴾[1] قال الشافعى : وقال المفسرون : صلاة العصر ، قال البيهقى : قد روينا عن الشعبى فى مثل قصة الآية الكريمة عن أبى موسى الأشعرى (**وأحلفهما بعد صلاة العصر ما خانا**) ثم أخرج حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله وفيه (**ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف بالله ، لقد أعطى بها كذا وكذا ، فصدقه الآخر**) وعن أبى هريرة أيضاً (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ورجل حلف على مال امرىء مسلم بعد صلاة العصر ليقطعه .. الحديث**) أخرجاهما فى الصحيحين[2] قال الخطابى : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه ، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت ، لأن الله تعالى عظم شأن هذا الوقت ، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها من تجرأ عليها واعتادها،وكان السلف يحلفون بعد العصر ، وكذلك التحليف على المصحف ، أخرج البيهقى عن الشافعى قال[3] : أخبرنى مطرف ابن مازن بإسناد لا أحفظه (**أن ابن الزبير أمر أن يحلف على المصحف**) قال الشافعى : ورأيت مطرف بصنعاء يحلف على المصحف ، قال الشافعى : وقد كان من حكام الآفاق يستحلف على المصحف ، وذلك عندى حسن ، قال الإمام يحيى[4] : وفى المساجد لشرفها ، وعلى المصاحف لحرمتها ، فيضع يده على المصحف ويكره اختصاص شيء من الحجارة ، إذ فيه تشبه بالوثنيين كما يفعل فى مؤخر جامع صنعاء عند الحجر الأخضر وهى فى شرقى جامع صنعاء .

الوعيد لمن حلف كاذباً

١٤٤٠ ــ وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَها

---

[1] – (المائدة: من الآية١٠٦) .
[2] – أخرجه البخارى (٢٣٥٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٨) وسيأتى قريباً.
[3] – أخرجه البيهقي(١٠:١٧٨) وانظر الأم (٦:٢٥٩) وأدب القضاء لابن أبى الدم (ص:٢٥٦) .
[4] – البحر الزخار (٤: ٤٠٩) .

بكذا وكذا فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ للدنيا ، فإنْ أعطاهُ منها وفى ، وإنْ لمْ يعطه منها لمْ يف) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم) هذا كنايةٌ عن غضبه تعالى عليهم ، وإشارةٌ إلى حرمانهم عما عند الله من المنازل والقرب ، فإن من سخط عليه واستهان به أعرض عنه ، وعن التكلم معه والالتفات نحوه ، كما أن من اعتد به يقاوله ويكثر النظر إليه ، ولا يزكيهم أى لا يطهرهم من الذنوب بالمغفرة ولا يثنى عليهم ولهم عذابٌ أليمٌ على ما فعلوا ، لفظ (**ولا ينظر إليهم**) زادها جرير من رواية الأعمش ، وسقط من روايته لفظ (**يوم القيامة**) وسقط من روايته (**ولا يكلمهم**) وثبت هذا اللفظ جميعه من رواية معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التى فى آل عمران ، وقال فى آخر الحديث : ثم قرأ هذه الآية ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً** ﴾[3] وقوله : (**ورجل على فضل**) جاء فى رواية (**رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل**) والمقصود واحد ، وجاء فى رواية البخارى (**بالطريق**) بدل (**الفلاة**) وقد تقدم فى كتاب البيع الكلام عليه .

وقوله : (**لأخذها بكذا**) جاء فى رواية البخارى (**لقد أعطى بها كذا وكذا**) مضبوطاً بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وفى بعض نسخه بفتح الهمزة وفتح الطاء على البناء للفاعل والضمير للفاعل وهى أرجح لمطابقتها لرواية (**لأخذها بكذا**) وقوله : (**فصدقه**) أى المشترى ، وقوله : (**وهو على ذلك**) الضمير فى (وهو) إلى الأخذ المدلول عليه بالفعل بأقل مما ذكره الحالف وفى صحيح البخارى (**فصدقه وأخذها**) أى المشترى ، ولم يعط بها القدر أى القدر الذى حلف أنه عوضها ، وقوله : (**ورجل بايع إماماً**) جاء فى رواية (**إمامه**) وهذا حكم المؤلفة قلوبهم ، وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة والخروج على الإمام لما فى ذلك من تفريق الكلمة ، ولما فى الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، والأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ، ويقيم الحدود ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود من المراد ،

---

[1]- أخرجه البخارى رقم (٢٣٥٨ وأطرافه) ومسلم رقم (١٠٨) والنسائى (٧: ٢٤٦) وأبو داود رقم (٣٤٧٤) وابن ماجة رقم (٢٢٠٧) وابن حبان رقم (٤٩٠٨) .

[2]- شرح النووى لمسلم (٢: ١١٦ وبعدها) وفتح البارى (٥: ٢٨٤ و ١٣: ٢٠٣) .

[3]- (آل عمران: من الآية٧٧) .

فقد خسر خساراً مبيناً ودخل فى الوعيد المذكور ، وجاء فى رواية : للبخارى عوض الثالث (**ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ، ليقطع بها مال رجل مسلم**) قال الكرمانى : ولا منافاة ، لأن التخصيص بعدد لا ينفى ما زاد عليه ، يعنى أن الراويين حفظ أحدهما مالم يحفظ الآخر ، فالمجتمع من الحديثين أربع خصال ، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة ، وكأنه كان فى الأصل أربعة ، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما ، فصار من رواية كل منهما ثلاثة ، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة ، ولكن قال : (**وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر**) وأخرج من حديث أبى ذر[1] عن النبى ﷺ قال : (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منّة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره**) ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ، ويحتمل أن تبلغ عشرة[2] ، لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا ، لأن هذا خاص بمن يكذب فى أعمال الشر أو الذى فعله أعم منه فتكون خصلة أخرى .

الخصمان يقيمان البينة

١٤٤١ ــ وعن جابر ﷺ (أَنّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما فِى ناقَة ، فَقالَ كُلٌّ مِنْهُما : نَتَجَتْ عِنْدِى ، وَأَقَامَا بَيّنَةً ، فَقَضَى بَها رَسُولُ اللهِ ﷺ لمنْ هِى فِى يَدِهِ)[3] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البيهقي[4] ولم يضعف إسناده ، وأخرج أيضاً من طريق الشافعى نحوه إلا أن فيه (**تداعيا دابة**) ولم يضعف إسناده ، وأخرج عبد الرزاق[5] عن يحيى ابن الجزار قال : (**اختصم إلى على رجلان فى دابة ، هى فى يد أحدهما ، فأقام هذا بينة أنها دابته ، فقضى بها للذى فى يده ، قال : وقال على : إن لم تكن فى يد واحد منهما ، فأقام منهما بينة أنها دابته فهى بينهما**) .

---

[1]- أخرجه مسلم رقم (١٠٦) وأبو داود رقم (٤٠٨٧) والترمذى رقم (١٢١١) والنسائى (٧: ٢٤٥) وأحمد (٥: ١٤٨) وابن حبان رقم (٤٩٠٧) .

[2]- وربما تزيد عن العشرة لأننى تتبعت الروايات فوجدت عند الطبرانى فى الكبير (٢٠: ١٩٥) ثلاثة وهى (متبريء من والديه ، راغب عنهما ، ومتبريء من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم نعمة فكفر بنعمتهم وتبرأ منهم) ووجدت فى مسند الشاميين (١: ٤٠١) اثنتين وهما (المكذبون بالقدر ، ومدمن الخمر) .

[3]- أخرجه الدارقطنى (٤: ٢٠٩) .

[4]- فى سننه (١٠: ٢٥٦) .

[5]- المصنف (٨: ٢٧٨) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وشريح والنخعي وأبو ثور والحكم ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة ، وللذي هو في يده سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك ، فهو له بفضل قوة سببه ، وفيه سنة بمثل ماقلنا ، وذكر الحديث ، وذهب الباقر والهادي والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس وأحمد بن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج ، وهو من لم يكن في يده ، قالوا : إذ شرعت له ، وللمنكر اليمين ، إذ قوله ﷺ : (**البينة على المدعى**) يقتضي أنه لا تفيد بينة المنكر ، ويروى عن علي ﷺ أنه قال : (**من كان في يده شيء فبينته لا تعمل له شيئاً**) ذكره في البحر[1] ، وقد يجاب عن ذلك بأن حديث جابر خاص ، وحديث (**البينة على المدعى**) عام والخاص مخصص ، وحديث علي ﷺ معارض بما سبق ، وذهب القاسم في إحدى الروايتين عنه أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج ، والرواية الأخرى كقول الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترجح بينة الخارج حيث شهدت بملك مطلق ، أو مضاف إلى سببٍ تكرر ، كالمصنوع الذي يتكرر سبب صنعته حسب الحاجة ، وذلك فيما يصاغ كالذهب والفضة ، وكخز مما ينسج مرتين أو كتان ينقض ثم ينسج إذ الإطلاق يحقق كونه مدعياً ، والتكرار يفيد القوة ، فإن أضيف إلى سبب لا يتكرر كنتاج وصوف ونحوه ، فبيّنة الداخل لقوتها باليد ، وضعف الخارجة ، هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي في البحر[2] ، والجواب عن الحنفية أن العمل بالسنة أولى ، وأخرج البيهقي[3] عن شريح (**أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام أحدهما البينة،وهي في يده ، أنه نتجها ، فأقام الآخر أنها دابته عرفها فقال شريح : الناتج أحق من العارف**) وهذا الذي ذهب إليه يصلح أن يكون قولاً غير ما قد حكى .

---

[1]- البحر الزخار (٤: ٣٩٩ وبعدها) .

[2]- البحر الزخار (٤: ٣٩٩) .

[3]- البيهقي (١٠: ٢٥٦) .

اليمين المردودة

١٤٤٢ ــ وعن ابن عمر رضى الله عنهما (أنّ النبى ﷺ رَدّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقّ) رواهما الدارقطنى وفى إسنادهما ضعف[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه البيهقي[٣] من طرق ومدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، ومحمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه كذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، وقال الذهبى فى الكاشف[٤] : إن إسحاق بن الفرات قاضى مصر ثقة معروف،وقال المصنف : ورواه تمام فى فوائده من طريق أخرى عن نافع ، وقد ذكر هذا الحديث البيهقى فى باب النكول ورد اليمين ، وساق فى هذا الباب أحاديث القسامة ، فإنه قال ﷺ لأولياء الدم : (**أتحلفون فأبوا ، قال : فتحلف يهود**) وهو حديث صحيح ، وأخرجه من طريق الشافعى وغيره (**أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصاريين ، فلما لم يحلفوا رد اليمين على يهود**) ومن طريق مالك يرسله فى الموطأ كذلك ، وأخرج من طرق (**أنه قدم أيمان اليهود ، فلما قالوا : كيف يقبل أيمان قوم كفار ؟ قال : أفيقسم منكم خمسون أنهم قاتلوه**) ولكن هذا خلاف رواية الجماعة ، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ، يعنى ابن عيينة ، قال الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب القسامة : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبى ﷺ الأنصاريين فى الأيمان أو اليهود ، قال البيهقى : والقول قول من أثبت ولم يشك دون من شك ، والذين أثبتوه عدد كلهم حفاظ أثبات وبالله التوفيق[٥] . ثم أخرج[٦] عن عمر (**فى قصة رجل من بنى سعد بن ليث، أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزى منها فمات ، فقال عمر ﷺ للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يميناً ما مات منها ؛ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا ، زاد أبو سعيد فى روايته**

---

[١]- أخرجه الدارقطنى (٤: ١١٣)والحاكم (٤:١٠٠) والبيهقى (١٠:١٨٤) .

[٢]- التلخيص الحبير (٤: ٢٠٩) .

[٣]- فى سننه (١٠ : ١٨٤) .

[٤]- الكاشف (١: ٢٣٨) .

[٥]- سنن البيهقى الكبرى (١٠: ١٨٣) .

[٦]- أخرجه مالك (ص:٧٣٩) والبيهقي(١٠:١٨٣) وعزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار(٤:٤١٠) للجامع والشفا.

بإسناده ، قال : قال الشافعى رحمه الله : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون ، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها) (ورأى عمر ﷺ اليمين على الليثيين يبرؤون بها ، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها)[1] فكل هذا تحويل يمين من موضع ، قد رتبت فيه إلى الموضع الذى يخالفه، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً . انتهى. فهذه الأحاديث هى المعتمدة فى رد اليمين على المدعى إذا لم يحلف المدعى عليه .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على ثبوت رد اليمين على المدعى ، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعى ، ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه ، فقد ذهب مالك والشافعى وفقهاء الحجاز وطائفة من العراقيين إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فقالوا : لا تجب بنفس النكول إلا إذا حلف المدعى ، ولكن اليمين عند مالك تكون فى الموضع الذى يقبل فيه شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويمين إلا فى التهمة ولمالك فى التهمة قولان ، وعند الشافعى فى كل موضعٍ تجب فيه اليمين ، وقال ابن أبى ليلى : فى كل موضعٍ ، وذهب الهدوية والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف المدعى إلا أن أبا حنيفة اشترط أن يكون النكول ثلاثاً واستثنى القصاص فى النفس ، وصاحباه القصاص ولو فى دون النفس ، وذهب الهادى إلى أنه لا يثبت به النسب ، قال الإمام المهدى فى البحر[2] : قلت : ولا خلاف فيه ، واحتج له فى البحر بفعل عمر فى قضية **(من وطئ أصبع رجل)**[3] **(وفعل عثمان لما قضى على عبد الله بن عمر فى الغلام الذى باعه ، وادعى المشترى أن به داء ، فأمره عثمان أن يحلف لقد باعه وما به داء ، فأمر عثمان برد اليمين وارتجاع الغلام)**[4] وبما روى عن ابن عباس أنه قال لابن أبى مليكة : **(احكم بمثل هذا فى امرأتين استعدت إحداهما على صاحبتها فإنها غرزت فى كفها الإشفى فأنكرت المرأة ونكلت فقرأ عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾**[5] **ثم ضمنها الأرش**

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- البحر الزخار (٤: ٢٠٩ ــ ٢١٠) .

[3]- اخرجه مالك (ص:٧٣٩) والبيهقي(١٠:١٨٣) وعزاه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار(٤:٤١٠) للجامع والشفا.

[4]- الموطأ كتاب البيع باب العيب فى الرقيق اخرجه مالك (ص:٥١٣) وعزاه ابن بهران فى جواهر الأخباربهامش البحر(٤:٤٠٩) للشفا.

[5]- (آل عمران: من الآية٧٧) .

بالنكول)[1] ويجاب عما ذكر بأن فعل عمر وعثمان لم يكن الحكم بنفس النكول بل مع تحليف المدعى كما ذهب الأولون ، وحديث ابن عباس يمكن حمله على زيادة تحليف المدعى وإن لم يذكره الراوى أوافق غيره وقال ابن رشد فى نهاية المجتهد[2] : وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى واليمين لإبطالها ، وجب إن نكل عن اليمين أن تحق عليه الدعوى قالوا : وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف النص ، لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه . انتهى .

ويجاب عنه بأن النص أيضاً قد دل على ثبوتها على المدعى بما عرفت فالعمل به واجب ، واعلم أن الفقهاء المفرعون على المذاهب ، قد ذكروا فى مسائل كثيرة قبول يمين المدعى حيث لا يمكن إقامة البينة ، وقد يستأنس له بما ذكر فى حديث القسامة وغيره والله أعلم .

حكم القيافة

١٤٤٣ ــ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالتْ : (دَخَلَ على رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه ، فَقالَ : أَلَمْ تَرَى إلى مُجَزِّز المُدْلِجِى نَظَرَ آنفاً إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وَأُسامَةَ بنِ زيدٍ ، فَقالَ : هَذِهِ الأَقْدامُ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث[4]

قوله : (**تبرق**) بفتح التاء وضم الراء تضيء وتستنير من الفرح والسرور والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر ، والجمع سرر ، وجمع الجمع أسارير ، وقوله : (**ألم ترى**) وفى لفظ للبخارى (**ألم تسمعى**) ومجزز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى وهذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاى الأولى ، وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمى مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية

---

[1]- نسبه ابن بهران فى جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار(٤:٤١٠) للجامع.

[2]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨:٦٦٣) والفقه الإسلامى وأدلته (٦:٥١٦) والمجموع (٢٠:١٥٨) والمغنى مع الشرح (١٢:١٢٣).

[3]- أخرجه البخارى رقم (٣٥٥٥ وأطرافه) ومسلم رقم (١٤٥٩) و أبو داود رقم (٢٢٦٧) والترمذى رقم (٢١٢٩) والنسائى (٦: ١٨٤) وابن ماجة رقم (٢٣٤٩) وأحمد (٦: ٨٢) .

[4]- شرح النووى على صحيح مسلم (١٠: ٤٠ وبعدها)وفتح البارى (٦: ٥٧٤ و ١٢: ٥٦ وبعدها) والهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٢٩١ وبعدها) والبحر الزخار (٣: ١٤٦ وبعدها) .

جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع رواية فتح الزاى الأولى من اسمه ، ويدل على أن لـه اسماً آخر، وهذا العلم طاريء عليه ولكنه لم يذكره أحد ، وكان مجززاً عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فى فتح مصر وقال : لا أعلم له روايةً ، وعن ابن عبد البـر وأبـى على الغسانى أنه قال ابن جريج : إنه محرز بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وبعـدها راء ، والصواب الأول ، وهو من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانـت القيافة فى بنى مدلج وبنى أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس خاصاً بهـم علـى الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب **(أن عمر كان قائفاً)**[1] أورده فى قصة ، وعمر قرشى وليس مـدلجياً ولا أسـدياً ، لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ، وقوله : **(آنفاً)** أى قريباً أو أقرب.

وقوله : **(هذه أقدام بعضها من بعض)** فى رواية للبخارى **(ألم ترى أن مجـزز المدلجى دخل ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيـا رأسـيهما وبـدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)** الحديث فيه دلالة علـى اعتبـار القيافة فى ثبوت النسب ، وهى مصدر قاف قيافةً ، يقال : فلان يقوف الآخر ويقتافـه قيافةً ، يقال : قفا الابن واقتفاه ، والقائف هو الذى يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شـبه الرجل بأخيه وابنه والجمع القافة ، وكأنه مقلوب من قفا يقفو ، وقد ذهب إلى اعتبارها مالك والشافعى وجماهير العلماء،قال النووى : والمشهور عن مالك إثباتها فى الإماء ، ونفيه فى الحرائر ، وفى روايةٍ عنه إثباتها فيهما ، وروى الخلاف فى نهاية المجتهـد[2] واعتبارها يكون فى الأمة المسامحة بالشراء للمشتركة ، أن يطأها المشتريان فى طهر واحد والمشتركة يطأها الشريكان فى طهر ، وكذا الزوجة إذا تزوجها زوج فى العدة جهلاً فى طهر واحد ووطآها فى ذلك الطهر ، وكذا فى اللقيط إذا ادعاه اثنـان فـإذا ألحق القائف الولد بواحد لحق به ، وإذا أشكل عليه ، أو نفاه عنهما ، فيترك الولد حتى يبلغ ، وينتسب إلى من أراد منهما ، وإن ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطـاب ومالـك والشافعى إلى أنه يترك حتى يبلغ ، وينسب إلى من يميل إليه منهما ، وقال أبـو ثـور وسحنون أنه يكون ابناً لهما ، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيـان : يلتحـق بأكثرهما له شبهاً ، قال محمد بن مسلمة : إلا أن يعلم الأول فيلحق بـه ، وروى فـى نهاية المجتهد[3] عن مالك أنه ليس يكون ابناً لاثنين لقوله : **﴿ إِنَّا خَلَقْنَـاكُمْ مِـنْ ذَكَـرٍ**

---

[1]- فتح البارى (١٢: ٥٦) .

[2]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٢٩٤ وبعدها) .

[3]- الهداية فى تخريج أحاديث البداية (٨: ٢٩٢) .

وأُنْثَى﴾[1] وحجتهم هذا الحديث ، ووجه الاحتجاج به أن سنة النبى ﷺ تنقسم إلى قول وفعل وتقرير ، قالوا : وهذا من التقرير وذلك لأن النبى ﷺ إذا راى فعلاً من فاعل أو علم به ، فكان ذلك الفعل من الأفعال التى لم يعلم إنكاره عليها ، وقد قرر عليها كمضى كافر إلى كنيسة ، أو عند عدم القدرة ، كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذى المسلمين ، ولم ينكره كان ذلك تقريراً ، ودل على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما وقع فى قصة مجزز ، فإنه تكلم بانتساب أسامة إلى زيد واستبشر به النبى ﷺ فدل على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب ، وما رواه مالك عن سلمة بن يسار (**أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امراة فدعا قائفاً فنظر إليه القائف فقال : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة ، فقال : أخبرينى خبرك، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين ، فانتهى فى إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماً ، ثم خلف عليها هذا يعنى الآخر ، فلا أدرى من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت**)[2] فقضى عمر بمحضرٍ من الصحابة بالقيافة من غير إنكارٍ من واحدٍ منهم ، وكان كالإجماع قالوا : وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وذهب العترة وأبو حنيفة والكوفيون وأكثر أهل العراق إلى أنه لا يعمل بالقيافة فى إثبات النسب والحكم فى ذلك الولد المذكور أن يكون للشريكين أو المشتريين أو الزوجين إلا أن فى الزوجين تفصيل عند الهدوية وهو أنه إذا ترتب فراشان حكم به للآخر إن أمكن وإلا فللأول إن أمكن وإلا فلأيهما ، وفى اللقيط يكون لمن ادعاه أولاً فإن اتفقوا كان لهم الجميع إذا استووا،وإن كان أحدهم عبداً كان للحر ، أو كان كافراً كان للمسلم، وإن تداعى امرأتان فيه لحق بهما،وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلحق إلا بامرأة واحدة ، وقال إسحاق : يقرع بينهما ، قالوا : وحديث أسامة ليس من باب التقرير ، وذلك لأن نسب أسامة إلى زيد كان معلوماً ، وإنما كان الكفار يقدحون فى نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح ، وقال القاضى عياض : قال غير أحمد بن صالح : كان زيد أزهر اللون ، وأم أسامة هى أم أيمن ، واسمها بركة[3] وكانت حبشية سوداء ، قال

---

[1]- (الحجرات: من الآية١٣) .

[2]- مالك فى كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه (ص: ٦٣٤) والطحاوى فى معانى الآثار(٤: ١٦١) .

[3]- الإصابة (٨: ١٦٩ وبعدها) .

القاضى : هى بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مسلمة بن عمرو بن النعمان ، وقد وقع فى الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى ﷺ ويقال : كانت من سبى الحبشة ، الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب ، فوهبها لعبد الله والد النبى ﷺ وتزوجت قبل زيدٍ عبيد الحبشى ، فولدت له أيمن ، فكنيت به واشتهرت به وكان يقال لها : أم الظباء ، قال القاضى عياض : لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكر سواد ابنها أسامة ، لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود ، قال المصنف رحمه الله تعالى : يحتمل أنها كانت صافية ، فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك ، وذلك أن القيافة إنما كانت من عادة الجاهلية وقد جاء الإسلام يمحو آثارها ، ويغير أعلامها ، وطمس آثارها ، فسكوته عن الإنكار على مجزز ، لا يكون تقريراً لفعله واستشارةً ، إنما هو لإلزام المعاند الطاعن فى نسب أسامة بما يقوله ويعتمده ، فلا حجة فى ذلك ، ولكنه يرد عليه أنه لم يكن قد عرف من النبى ﷺ إنكار القيافة ، وليس كل ما كان يعتاد فى الجاهلية غيّره الإسلام ، فلا يبطل الاحتجاج ، ويتأيد اعتبار هذا الحكم بما روى عن عمر ﷺ وعدم الإنكار عليه من الصحابة ، وهو جار مجرى الإجماع مع أنه قد روى الثورى عن صالح بن حى عن الشعبى عن زيد بن أرقم ، قال : (**كان على ﷺ باليمن ، فأتى بامرأة وطئها ثلاثة فى طهر واحد ، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد فأبوا ، فأقرع بينهم ، وقضى بالولد للذى أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فأعجبه وضحك حتى بدت نواجذه**)[1] وهذا يخالف القولين السابقين ، واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة ، واختلفوا فى أنه هل يشترط العدد أم يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحاب الشافعى الاكتفاء ، وبه قال ابن القاسم المالكى وقال مالكٌ : يشترط ، وقال مالك : يشترط اثنان ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ، والحديث يدل على أنه يكتفى بواحد ، واختلف أصحاب الشافعى فى أنه هل يختص هذا الحكم ببنى مدلج ؟ والأصح أنه لا يختص ، ويدل عليه ما روى عن عمر .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٠) والنسائى (٦: ١٨٢) وابن ماجة رقم (٢٣٤٨) .